

٣٠٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٣٠٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

يقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب زكاة الفطر شرع الشيخ رحمة الله تعالى بعد ان ذكر احكام زكاة الاموال بذكر احكام زكاة الابدان اذ الزكاة على نوعين اما ان تكون زكاة اموال - 00:00:17

او زكاة ابدان وكل واحد من هذين النوعين احكامه تأمل زكاة الابدان فانها زكاة الفطر. وهي وقد جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل. فقال سبحانه وتعالى قد افلح من تزكى وجاء في تأويل هذه الاية عند بعض اهل العلم - 00:00:38

ان المراد بها زكاة الفطر اي اخراج زكاة الفطر يوم العيد ويقول الشيخ رحمة الله تعالى تجب على كل مسلم فضل له عن يوم العيد وليلته صاع عن قوته. قول الشيخ رحمة الله تعالى تجب - 00:01:00

يدل على ان زكاة الفطر ان زكاة الفطر واجبة وليس سنة والدليل على وجوبها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت من حديث ابي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم قال فرض علينا النبي صلى الله عليه وسلم زكاة - 00:01:22

وقوله فرض اي اوجب والزم الزاما واجبا ولذلك فان بعض الفقهاء المتأخرین من الحنابلة كان يعبر بكلمة زكاة الفرض زكاة الفطر فرض اولا لموافقة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فرض علينا - 00:01:43

والفقهاء اعني الحنابلة بالخصوص يفرقون بين الواجب والفرط. يفرقون بين الواجب والفرط. فيجعلون ترضى ما لا بديل له ليس له بديل. ولا يقوم غيره مقامه فلا يكون له بدنه ولا نائبه - 00:02:08

اما الواجب فانه يكون له بدلا. ولذلك من معنا في اركان الصلاة انه لا بدل لها واما واجبات الصلاة فان لها بدلا او نائبا وهو سجود السهو لمن لم يتعمد تركها - 00:02:28

ولذلك فمن الفقهاء من يعبر بالفروض ومنهم من يعبر بالوجوب ومنهم من جمع بين الاثنين. فقال زكاة الفطر واجبة وقيل فرض او قال وتسنم فرض وهي طريقة صاحب التوظيف رحمة الله على الجميع. نعم. قال الشيخ تجب على كل مسلم - 00:02:47

اما وجوبها على كل مسلم لان المسلم هو الذي في الاصل مخاطب بالتكليف. واما غير المسلم فقد تقرر معنا في غير ما موضع انه مؤاخذ على تركه الفرائض لكن لو ادى الفرائض لا تصح منه. فالوجوب هنا واجب - 00:03:08

اما المؤاخذة فانها تجب على المسلم وعلى غيره. وقول الشيخ رحمة الله تعالى تجب على كل مسلم الوجوب امران في هذه الجملة فهو واجب على كل مسلم ان يخاطب بها يتعلق به الوجوب. وقد تكون على - 00:03:28

بحسب عدد الرؤوس التي سينذكرونها الشيخ في اخر الجملة. وانما المعنى هنا على اي المخاطب بها هو كل مسلم فضل له اي يوم في يوم عيده وليلته صاع عن قوته. نعم. قول الشيخ فضل له يوم العيد فضل اي زاد - 00:03:50

زاد عنده من المال والقوت ما يكفي عن صاع والعبرة بوقت الزيادة والفضل هو يوم العيد نهار العيد من حين طلوع الشمس من ذلك اليوم قال فضل له يوم عيده وليلته صاع عن قوته - 00:04:11

وقوت عياله لان اقل ما يسمى واجبا هو الصاع. طيب مفهوم هذه الجملة انه لو فضل عن قوته اقل من صاع فانه لا يجب اخراجها نقول هذا مفهوم من الكتاب لكنه ليس بمراد - 00:04:35

لان الفقهاء يقولون لو فضل بعض صاع وجب عليه اخراجه وجب عليه اخراجه. وهل يلزم من يلزم مه مؤنته ان يخرج ما تتممه الصاع

ام لا؟ روایتان فی المذهب سیائی الحدیث عن - 00:05:01

فی محله اذا مفهوم انظر هنا وهذه قاعدة العناية بالمختصرات مفهوم المختصرات ليس معتبرا بل لا بد ان يوافق هذا المفهوم منطوقا منصوصا عليه في المطولات. لابد ان يكون هذا المفهوم - 00:05:18

منصوص عليه في المطولات. وقد وقد كنت قد ذكرت لكم في اول الدرس في كيفية التعامل مع المختصرات اننا نعرف ان المختصرات تصحيحها تصحيح التزامي وليس تصحيحا نصيا وانما هو تصحيح التزامي هذا في - 00:05:38
فمن باب اولى واحرى المفهوم الذي يؤخذ منه. وهذه من المفاهيم التي لا تكون معتبرة من هذه الجملة. نعم. وسيمر معنا ان شاء الله مفاهيم صحيحة. يقول الشيخ عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية - 00:05:58

طيب المراد بقوته وقوت عياله اي عياله الذين ينفق عليهم كزوجته وابنائه وخدمه وكل من ينفق عليه وليس المراد بعياله ابناءه. وليس المراد بعياله ابناءه. وانما المراد من يعولهم ويقوم ببنفقتهم. قال - 00:06:15

حوائجه الاصلية المراد بالحوائج اي ما يحتاج اليه. ما يحتاج اليه هو ولمن يعوله اي من تلزمه نفقته وقد مثلوا وقد مثلوا بهذه الحوائج الاصلية اي التي يحتاج اليها بامور. فقالوا كمسكنه - 00:06:35
وخدمه وخدمه وثيابه ولو كانت الثياب ثياب بذلة يعني انها تستخدم في غير اللبس وانما الراحة والترفه ونحو ذلك وذكر بعضهم وهو الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى من الاشياء التي هي من حوائجه الاصلية قال ككتب علم - 00:06:57
اما لقراءة او لحفظ فانه لا يلزمها ان يبيع هذه الكتب لاجل آآ اخراج زكاة الفطر لانها من الحوائج الاصلية وهي كثيرة جدا وهي كثيرة الحوائج الاصلية تختلف باختلاف الاعراف - 00:07:21

يقول الشيخ ولا يمنعه الدين الا بطلبه اي ان الشخص اذا كان على الشخص دين ولو كثيرا يستوعب ما له كله فان هذا الدين لا يمنع الزكاة. زكاة ايش - 00:07:38

البدن اما زكاة المال ماذا كنا قلنا يمنع عكس ذلك يختلف. ما السبب؟ قالوا لان الزكاة هنا زكاة الفطر زكاة بدن. زكاة بدن بخلاف الزكاة الاولى فانها زكاة مال فيكون المال متعلق ببعضه ببعض. قال الا بطلبه. اي الا ان يكون المال صاحبه يطالبه به - 00:07:56

يقول ادفع لان فليزمه ان ينفق ماله الذي بيده الزائد عن مؤنته لسداد الدين فانه اولى من اخراج زكاة الفطر. لان حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة - 00:08:23

قال فيخرج عن نفسه يخرج المراد بالاخراج هو الایصال للفقراء هو الایصال للفقراء فيشمل الاخراج مع الصرف. وسنتكلم بعد قليل ما الفرق ما الفرق بين الاصح والصرف الباب الذي يلي هذا الباب بمشيئة الله - 00:08:41

عز وجل. فالمراد بالاخراج ایصالها لمستحقيها. قال فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه مسلم يمونه الشخص المخاطب بزكاة الفطر من حيث الوجوب عليه تجب على الشخص ويخاطب بها من ينفق عليه - 00:09:00

فالشخص اذا كان ينفق على نفسه فانه هو فانه يكون واجبا عليه اخراجها. اذا كان ينفق على غيره كابنائه ووالديه وخدمه ونحو ذلك فانه في هذه الحالة فانه في هذه الحالة يلزم و يكون الخطاب متوجه اليه - 00:09:24

باخراج الزكاة عنهم فان لم يخرج عنهم اثم بهذا الفعل. قال ومسلم يمونه نوع او الاشخاص الذين يمونهن المسلم لماذا قال ومسلم يمونه؟ لأن الزكاة انما تجب على المسلم دون الكافر وهل ذكرناه في - 00:09:44

بداية وقد كنت ذكرت لكم قبل قليل ان الوجوب نوعان ليس كذلك؟ الوجوب الاول المخاطب بالوجوب والنوع الثاني الشخص المتعلق به الوجوب المخاطب هو المسلم الكلمة المسلم الاولى و المسلم الثانية متعلقة بالمعنى الثاني - 00:10:03

ولذلك فلا تكرار بين هاتين الجملتين لان المسلم الاولى متعلقة بمن ينفق ويبدل و المسلم الثانية متعلقة بالمسلم الذي وجب على رأسه زكاة الفطر نعم نقول ان الذين يمونهم الشخص نوعان في باب زكاة الفطر نوعان من النفس - 00:10:24

نوع تلزم نفقتهم تلزم نفقته فكل من لزمت نفقته لزم اخراج زكاة الفطر عنه ومن تلزم نفقته اما ان يكون ولدا واما ان يكون زوجة وهذا بلا اشكال هو باتفاق اهل العلم ان الولد والزوجة تجب نفقتهم - 00:10:43

واما ان يكون من الاقارب قد يكون الذي يجب نفقتهم من الاقارب وهذا هو المذهب ان نفقة الاقارب واجبة ولا تجب النفقة على الاقارب وهل سنتكلم عنها ان شاء الله في باب النفقات ان مد الله في العمر - [00:11:11](#)

ولا تجب النفقة على الاقارب الا باحد امرین اما بعرف يقتضيه او بحكم حاكم فاذا كان العرف يقتضي ان فلانا هو الذي ينفق على ابيه او على امه او على اخيه سواء كان اخوه يعني عاقلا او غير عاقل - [00:11:25](#)

صغيرا او كبيرا فما دام هو المعتاد انه ينفق عليه فانها تلزم من باب الوجوب عليه النفقة فمن باب التبع يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن هؤلاء يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن هؤلاء. اذا هذا النوع الثاني قلنا الاول الزوج والولد. الثاني الاقارب - [00:11:44](#)
النوع الثالث من تلزم المرأة نفقته قالوا الخادم وعني بالخادم الذي يملكه. فمن ملك عبدا او امة فانه تلزم عليه نفقتهم تلزم عليها نفقتهم. فمن باب التبع انه تلزم عليهم او تلزم عليه لهم اخراج زكاة الفطر. تلزم عليه اخراج - [00:12:06](#)

كاتب فطر عنهم اذا هؤلاء النوع الاول الثلاثة هم النوع الاول وهو وهم الذين تلزم نفقتهم من باب الوجوب النوع الثاني من الذين يمونه من الذين يمونه المسلم يمونه الشخص - [00:12:33](#)

قالوا من تطوع او تكفل بنفقته من باب التطوع لا من باب الوجوب. الاولى من باب الوجوب والثانية من باب التطوع من باب التطوع فمن تطوع بنفقة شخص بحيث انه ينفق عليه جميع - [00:12:48](#)

او же النفقة والمؤنة فانه يجب عليه اخراج زكاة الفطر عنه وجويا بشرط ان يكون قد انفق عليه شهر رمضان كله يجب اذا الاول الوجوب وان لم ينفق عليه شهر رمضان لانه متعلق به - [00:13:13](#)

الثاني الذي هو التزم وتکفل من باب التطوع بالنفقة على شخص شرطه ان يتطوع بالنفقة عليه شهر رمضان كله مثل ماذا قالوا لو ان امراً يعرف رجلاً زماناً لا يعمل - [00:13:37](#)

فقال انا ما الذي تريده ساقوم بمؤنتك كله؟ لا يعطيه مال من باب الصدقة لا هو الذي يقوم باجرة بيته وهو الذي يقوم بشأنه كله او وجد يتيم فرباه في بيته ربا - [00:13:55](#)

ربا عنده في هذا الشهر فانه في هاتين الحالتين وفي غيرهم من الحالات يجب عليه اذا ان يخرج النفقة عن هؤلاء يجب عليه وجويا لانه تکفل شهر رمضان كاملا تکفل - [00:14:10](#)

والالتزام بنفسه طيب قال ولو شهر رمضان ولو هنا ليست للخلاف. لا ولو هذه لو للتقليل وقد ذكرت لكم قبل ان الشيخ منصور لما تكلم عن لو قال ان احيانا تكون للتقليل واحيانا واحيانا للخلاف وغير ذلك. هنا لو بالتقليل وهي - [00:14:25](#)

تعلق بالنوع الثاني من من يعني يمونه الشخص وهو الذي تکفل بالقيام بنفقته ولو اي اقل شيء ان يكون شهر رمضان وجعلته انا شرطا هنا قال ولو يعني من باب التقليل اي اقل - [00:14:45](#)

اه واقل ما يلتزم به ان يكون في شهر رمضان طيب قال فان عجز عن البعض بدأ بنفسه آآ طبعا هنا اول شيء قبل ان ابدأ بشرح الالفاظ هنا كلمة بعذ هذا ظرف - [00:15:01](#)

ودخول ال عليها كثير من اللغويين ينكر ذلك فيقول ان الظروف لا تعرف بان بل تبقى نكرا فتقول فان عجز عن بعض ولا تعرفها فانها يجب ان تكون نكرة وهذا عليه اغلب اللغويين - [00:15:18](#)

ولكن شهر في كتب الفقهاء تعرف الظروف حتى قال بعض النظام وربما استعملت لحنا اشتهر كالكل والغير اقتداء بالنفر. الكل والغير والبعض ونحو ذلك. اقتداء بالنفر من شيوخ الحنفية من غزية الى اخر ابياته - [00:15:36](#)

فهذا من اللحن او ليس من اللحن او نقول من مما خطأه كثير من اللغويين وهو منتشر في كتب الفقهاء منتشر في كتب لكن يعني بعض اللغويين ينكر ذلك ويقول انه قد جاء في كلام العرب القديم الفصيح وشعرهم دخول على بعض - [00:15:55](#)

ودخول على الظروف وغير ذلك. طيب آآ قال فان عجز عن البعض فان عجز عن البعض اي عجز عن بعض الذين ينفقوا ينفق عليهم بدأ بنفسه هنا بدأ الشيخ بذكر - [00:16:17](#)

القوة من حيث قوة الذين يلتزموا نفقتهم فقال بدأ بنفسه فيخرج عن نفسه صاعا فان فضل عن ذلك صاع اخر او بعد صاع فامرأته

لان امرأته يجب عليهم نفقتها من باب النجوم ويقضى عليه بها - [00:16:37](#)

قال فرقيقه ثم بعد امرأته يأتي رقيقة لان رقيقة لا تعلم يعني نفقتهم قائمة عليه دون من عدah. قال فامه فامه لان امه آآ اولى بالبر من ابيه فلذلك قدمت. وهنا هذا من باب الصدقات ففيه معنى البر فتقديم الام على الاب - [00:16:57](#)

قال فابيه لان حق الابوين عظيم قال فولده بعد ذلك لان الولد يأتي من حيث الدرجة بعد ذلك. قال فاقرب في الميراث اي فيكون اقرب في الميراث يقدم بعد ذلك. والا لو نظرنا من حيث القوة في الميراث فان الابن اقوى من الاب ولكن هنا قدموا الاب او الابوين على - [00:17:21](#)

قالوا لمعنى البر فان البر والاحسان لهم اولى قال والعبد بين شركاء عليهم صاع. العبد اذا كان بعضه يملكه شخص وآخر يملك جزءا اخر فالوجوب متوجه للجميع كأن يكون العبد قنا بين اثنين احدهم يملك ثلثيه - [00:17:45](#)

والآخر يملك ثلثه فالوجوب متوجه للإثنين كل ببنسبة بحسبه. بأجزاءه بحسب ما يملك من اجزاء العبد قال ويستحب عن الجنين اي ويستحب اخراجه عن الجنين لا وجوبا والدليل على ذلك ان عثمان رضي الله عنه اخرج عن الجنين. والمراد بالجنين كل من ثبت الحمل به ولو لم تنفع فيه الروح ولو كان ابن - [00:18:08](#)

يومين او يومين ما دام علم انه حمل فانه يستحب الارχاج عنه ولعل في ذلك تفاؤل بان يخرج سليما معافى باذن الله عز وجل. قال ولا تجب لناشر المرأة اذا كانت ناشرا - [00:18:33](#)

فلا تجب فلا يجب اخراج زكاة الفطر عنها لماذا؟ قالوا لان الناشر لا نفقة لها المرأة اذا نشرت النشوز هو الخروج عن الشيء وسميت ناشدا لخروجها عن ما اوجب الله عز وجل عليها لزوجها - [00:18:49](#)

وتسمى المرأة ناشرا بفعل احد شبيئين اذا فعلت واحد من شبيئين فهي ناشر وما عدا هذين الشبيئين فلا تسمى ناشدا وسيأتي ان شاء الله في باب في محله من باب النكاح - [00:19:11](#)

الشيء الاول ان تخرج من بيت زوجها ان تخرج من بيت زوجها دون اذنه فمن خرجت من بيت زوجها دون اذنه فذهبت لبيت اهلاها او انتقلت لبلد اخر دون بيت زوجها فانها تكون ناشرا هذا اليوم - [00:19:24](#)

فلا يجب عليها النفقة في هذا اليوم. فلا يجب عليها النفقة في هذا اليوم هذه الصورة لو رجعت من الغد خلاص انتهى نشوزها اذا العبرة بالنشوز يوم العيد فلو ان امرأة نسجت في العشرة ايام الاول من رمضان ثم رجعت الى زوجها ولو قبل العيد بيومين او ثلاثة فانه يجب عليه ان ينفق عليها - [00:19:42](#)

هذا الامر الاول الامر الثاني الذي تسمى به المرأة ناشرا ان تمنع من حق الزوج وهو الوطء. اذا امتنعت من من يعني تمكين نفسها الامتناع من التمكين فانها تسمى ناشرا وان كانت في بيت زوجها - [00:20:04](#)

ما عدا ذلك من الاوصاف لا تسمى المرأة ناشر مهما كان خلقها شيئا مهما كانت يعني تفعل من الامر فان هذا لا يسمى نشوز النشوز هو واحد من هذين الامرين - [00:20:23](#)

وهو الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى المذهب عند الفقهاء وهم من مفردات مذهب الحنابلة وهو قول صحيح من حيث الدليل ان النشوز يتبعض وما معنى كونه يتبعض؟ يعني لو ان المرأة تتشز - [00:20:33](#)

في الليل دون النهار يعني في النهار تذهب بعملها تخرج البيت من العمل بدون اذن زوجها ولكنها تعود لبيتها في الليل فانها تكون ناشرا في ليلي دون النهار في الليل دون النهار ولذلك يقولون من كانت تخرج من البيت في النهار دون الليل - [00:20:49](#)

فهل تلزم زكاة الفطر لزوجها على زوجها ام لا المذهب يرون التبعيض فتجد نصف النفقة لا كلها لا يجب عليها الكل اما من كانت تخرج في النهار دون الليل فيرون انه كذلك تبعض شف يتبعض زكاة الفطر فيجب عليه بعضها لا كلها. هذه في احدى الروايتين والرواية الثانية انه - [00:21:06](#)

تجب لان زكاة الفطر لا تتبعض. طيب طبعا هذا مفردة المذهب الجمهور يرون ان النشوز لا يتبعض لو نشدت بعض النهار نحكم بانها نجزت اليوم كله نشدت اليوم وكيف عندهم اليوم لا يتبعض. طيب - [00:21:27](#)

قال ومن لزمه فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأته ما معنى هذه الجملة كنا تكلمنا قبل قليل ان الوجوب في الاصل متوجه على المنفق على المنفق الذي لزمه الفطرة على هذا المنطق هذا من تعلق به الوجوب - 00:21:44

لكن من تعلق بيده الوجوب هو الفرض هذا الذي تعلق به شف من تعلق به الوجوب الفرد الذي هو من الرؤوس الاشخاص لو ان احدا منهم مع انه ليس مخاطبا بالوجوب - 00:22:07

اخراج الزكاة من طريقه يعني شخص ينفق عليه ابوه وهو جالس في بيت ابيه وهو الذي يأكل في بيته ولكن عنده مال قال اريد ان اخرج زكاة الفطر - 00:22:23

عن نفسي من غير ان يخبر من خطوب به نقول صح لماذا صح قال لأن هذا الشخص هو الاصل واما من لزمه الوجوب وتعلق به الخطاب فهو نائب ومحتمل والاصل متعلق بالاصل فلا يحتاج الى وكالة بخلاف العكس - 00:22:37
العكس لابد من وكالة الاصل اذا اراد ان ينقله لغيره فانه يكون يعني يحتاج الى وكالة ولكن هنا ليس كذلك. طيب لكن هنا شرط لا بد ان نذكره سيأتي بعد قليل - 00:22:57

انه لا يصح اخراج هذا الشخص الزكاة عن نفسه الا ان يكون بالغا الصغير اذا اخرج زكاة ماله عن نفسه ما تصح وسيأتي الحديث بعد قليل يقول الشيخ وتجد بغروب الشمس ليلة الفطر - 00:23:11

هذه المسألة مسألة وقت الوجوب وقت الوجود عندنا مسألتان مسألة وقت الارحام وسيأتي بعد قليل في الجملة التي بعدها. وهذه المسألة وقت الوجوب اي متى يجب على الشخص - 00:23:26

متى يجب على الشخص قال يجب بغروب الشمس ليلة الفطر يجب بغروب الشمس ليلة الفطر لماذا؟ قال لأن الوجوب متعلق بيوم العيد لأن الوجوب متعلق بيوم العيد والقاعدة الشرعية ان اليوم - 00:23:40

يتبع الليلة التي قبلها ولا يتبع الليلة التي بعدها واضح هذه القاعدة قلنا يوم العيد وليلته ليلة العيد هي السابقة ام اللاحقة هي السابقة قاعدة عندنا ليس لها الا استثناء او ثلاثة سأذكرها الان - 00:24:02

قاعدة كل حكم يتعلق باليوم فان اليوم يكون تابعا للليلة السابقة الا يوم عرفة ويوم عيد الاضحى و ايام النحر فانه يكون متعلق بما بعد للحاج فقط للحاج وما عدا ذلك من الاحكام - 00:24:22

فان اليوم الاحكام المتعلقة به يكون مع الليلة السابقة له. ولذلك نحن الان في ليلة الاربعاء لسنا في ليلة السبت وبدأ يوم الاربعاء من حين غروب الشمس ما يقوله بعض الناس ان اليوم يبدأ من الساعة الثانية عشر في الليل - 00:24:46

يعني ما مر على ان في احدا من العرب قال ذلك ولا يوجد في الاحكام الشرعية ذلك مطلقا اي حكم. وانما الحكم اما ان يتعلق بالنهار فيبدأ بالفجر واما ان - 00:25:06

علق باليوم والليلة فيتعلق من غروب الشمس طيب نعم آآنعم يقول و يجب بغروب الشمس ليلة الفطر اي يوم الفطر ويوم عيد الفطر ليس المقصود بالفطر لمن كان صائم فقد يكون الشخص غير صائم ومع ذلك يجب عليه بان يكون مسافرا او مريضا قال فمن اسلم بعده الان اراد - 00:25:16

ان يبين فائدة هذا الوجوب وقت الوجوب قال فمن اسلم بعد اي وقت الوجوب او ملك عبدا ملك عبدا بعد وقت الوجوب او زوجة او ولد سعيد لي مسألة لغوية تتعلق او زوجة - 00:25:40

او ولد له او ولد له ولد لم تلزم فطرته اذا اسلم الشخص الكافر بعد الغروب او اشتري عبدا او تزوج امراة او ولد له مولود بعد غروب الشمس لم يلزم - 00:26:01

وانما هو مستحب ليس واجب لم تلزم فطرته لماذا؟ لأن وقت الوجوب وقت الغروب لم يك واجبا عليه نفقتهم. وليسوا يعني متعلق الوجوب به. قال وقبله اي قبل الغروب تلزم. فمن اسلم قبل - 00:26:21

الغروب ولو بلحظة او ملك عبدا او تزوج زوجة او ولد له ولد فانه يلزم اخراج الزكاة فطر عنهم هنا مسألة تتعلق باللغة وهي مسألة قول قول الشيخ وهو تابع للموقف رحمه الله تعالى في المقنع قال او ملك عبدا او زوجة - 00:26:39

ملك عبدا او زوجة ملك عبدا واضح ملك زوجة الزوجة لا تملك وانما يعقد عليها بان يتزوجها فما هو التوجيه اللغوي لذلك وجهوه ثلاثة توجيهات لغوية وكلها صحيحة مثل اللغة. فبعضهم قال انها من باب علقتها تبنا وماء باردا - 00:27:00

هذا مشهور هذا البيت او او الشطر اي علقتها تبنا واسقيتها ماء باردا يقصد الدابة التي عنده فهو من باب العطف هنا على على المحل وقال بعضهم يجب ان نقدر تقديرها - 00:27:23

فتقول مثلا ما ملك عبدا فتقدر عالما فقل ملك عبدا او تزوج امرأة مثل ما قلت قبل قليل في التلفظ وهذه مشى عليها بعض الشرح وقال بعضهم مثل آآ ابن أبي الفتح البعلبي المطلع وجهها توجيها ثالثا - 00:27:40

فقال انه يقدر مضاف يقدر مضاف فيقول او ملك عبدا او ملك منفعة بضع زوجته زوجة او ملك منفعة بضع الزوجة لان المعقود عليه هو البعض والمقصود بالبعد البعض تكلمت عنه مرة قلت لكم ان ابو الوفاء بن عقيل قال كثير من الفقهاء او لا يفهم معنى المراد - 00:27:59

المراد بالوضع هنا انما هو الاستمتاع الاستمتاع ونحن قلنا قبل قليل ان النشوز بترك التمكين هو ترك للحق الواجب شرعا. نعم. يقول الشيخ ويجوز اخراج العيد بيومين فقط لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المعروف - 00:28:24

قال ويوم العيد قبل الصلاة افضل يعني افضل وقت ان تخرج في يوم العيد ليس في ليلته وانما يوم العيد قبل الصلاة وتكره في باقيه اي في باقي وسائل يوم العيد - 00:28:42

يعني بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه آثما هذه الجملة تستفيد منها وقت اخراج زكاة الفطر وقت الوجوب انتهى المتعلق بوقت الوجوب لكن وقت الالخارج نقول هذه الجملة تستفيد منها ان لاخراج زكاة الفطر اربعة اوقات - 00:28:56

اربعة اوقات الوقت الاول هو وقت الجواز فيجوز له ان يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط قبل العيد بيومين فقط وكيف يحسب اليومان قالوا يحسب اليوم ان باعتبار ان الشهر تام - 00:29:15

شف باعتبار ان الشهر تام وعلى ذلك فانه من غياب شمس يوم الثامن والعشرين ولا لا؟ نعم يوم غياب الشمس الثامن والعشرين فيجوز للشخص ان يخرج الزكاة فطره اليوم الثامن التاسع والعشرين له مع ليلته - 00:29:38

والى يوم الثلاثاء مع ليلته اذا هذا يومان. لو كان الشهر ناقصا لو كان الشهر ناقصا فيكون في هذه الحالة عجلها يوم واحد فقط من غياب شمس ثمانية وعشرين ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنه رخص لنا بيوم او يومين ليس محمول على اختلاف التنوع وانما على اختلاف الاحوال - 00:29:58

فان كان الشهر تماما كان رخص لهم بيومين وان كان الشهر ناقصا كان بيوم واحد رخص لهم بيوم واحد طيب اذا هذا الوقت الاول وهو وقت الجواز الوقت الثاني وهو الذي قال فيه الشيخ ويوم العيد قبل الصلاة افضل هنا قال افضل هذا وقت الافضليه - 00:30:21

فافضل وقت لاخراج زكاة الفطر يبدأ من ابتداء يوم العيد من ابتداء يوم العيد ووقته يوم العيد من طلوع الفجر فمن حين اذان الفجر يبدأ وقت العيد قبل الصلاة - 00:30:42

وهذا منتهى وقت الافضليه ان يكون قبل الصلاة قبل الصلاة يقولون او قدر الصلاة لمن لم يصل اليها وقد يكون شخص في بلد لا يصلون العيد مثلا - 00:31:00

وهذا موجود لاسباب مختلفة مثلا فيعني ما الاسباب مثلا يعني مثلا شخص في بلد وهذا وجد في هذه السنة في بعض البلدان احد البلدان آآ جاء وافق يوم العيد عندهم - 00:31:13

اليوم الوطني عليه السلام وافق اليوم الوطني او العيد الوطني يسمونه عيدا فجاءت فجاء رئيسها تلك البلدة فقال سوف نؤخر العيد ثلاثة ايام لماذا اخرته؟ فقط لك لا يتعارضان اخرها ثلاثة ايام - 00:31:34

طول هذه السنة في احد الدول في وسط اسيا اذا اذا مجرد التأخير هكذا بالتشهد اذا هذا التأخير لا عبرة به ليست العبرة بالناس وانما هو للتشهي لا بدليل ولا بحسب ولا باعتبار - 00:31:55

فنقول هنا تصلي ان لم يكن تخرج زكاة الفطر في الوقت الثابت شرعاً. الثابت شرعاً وان لم يكن الناس يصلون فيه. طيب اذا هذا هو الوقت الثاني ووقت الافضلية الوقت الثالث وقت الكراهة وهو قول الشيخ وتكره في باقيه. اي في سائر يوم العيد. يجوز لك ان تخرجها بعد صلاة العيد - [00:32:09](#)

و قبل غروب الشمس لكنه مكره مكره خلاف الأولى الامر الوقت الرابع الوقت المحرم لمن كان متعمداً وهو من اخرها بعد يوم العيد يعني بعد اذان المغرب من يوم العيد لا يجوز للشخص ان يؤخرها لا يجوز - [00:32:29](#)

لا يجوز له ان يؤخرها الى بعد اذان المغرب عالماً فان كان متعمداً يكون اثماً طيب ماذا يفعل؟ يقضيها فانها متعلقة بالذمة واجبة بارك الله فيك فانها تكون واجبة و متعلقة بالذمة - [00:32:48](#)

تكون واجبة و متعلقة بالذمة. طيب لان بعض الناس لما يعني في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اداتها في هذا اليوم فانها زكاة او صدقة زكاة ومن اداتها بعد ذلك فانها صدقة من الصدقات - [00:33:07](#)

اي ليس معناها انها ليست زكاة فطر بل هي زكاة فطر ولكن صدقة من الصدقات اي تقضى كسائر الصدقات. فهي صدقة كسائر الصدقات تقضى بعد هذا اليوم. طيب يقول الشيخ فصل بدأ الشيخ بعض احكامها المتعلقة بذات ما يخرج - [00:33:24](#)

قال ويجب صاع من بر فقول الشيخ ويجب صاع من بر تدلنا هذه الجملة على انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر نقداً لا يجوز وهذا صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرض زكاة الفطر - [00:33:39](#)

من اشياء كان الناس يقتاتونها وهي ستة اشياء سياتي ذكرها ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم او او يبيح اخراجها نقداً مطلقاً مع وجود النقد في ذلك الزمان مع وجود النقد في ذلك الزمان هذا من جهة - [00:33:53](#)

ومن جهة اخرى ان ابا سعيد رضي الله عنه قال صاعا من طعام اذا قلنا ان المراد بالطعام هنا هو مطلق الطعام وليس المراد به البر لانهم احياناً يسمون البر طعاماً - [00:34:09](#)

فهنا يدل هذا نص على انه لابد ان تخرج من الطعام دون ما عدا ذلك وهو الصحيح ولا شك يقول الشيخ ويجب صاع من مر؟ طبعاً ما الحكمة؟ بس نأخذ من وقتكم يسيراً - [00:34:23](#)

ما الحكمة في ان زكاة الفطر يجب ان تكون طعاماً مع ان الناس في حاجتهم ربما للنقد اكثر نقول هناك حكمة عظيمة جداً ان الشخص اذا اراد ان يبحث عن المستحق لزكاة الفطر - [00:34:34](#)

فانه لن سيبحث او سينظر الى اشد الناس حاجة فان اشد الحاجة هي الحاجة الى الطعام كما سيمر معنا بعد قليل ان شاء الله عندما نتكلم عن فقير اشد الحاجة الحاجة الى الطعام - [00:34:51](#)

فعندما تبحث عن اشد الناس حاجة فقطها ستتجد في طريقك عشرات المحتاجين لسكن و المحتاجين الى ملبس و المحتاجين الى ذلك ان الامور سندكها بعد قليل ولا يظن بمسلم يرى هؤلاء ولا يعطيهم شيئاً - [00:35:05](#)

واذا تأملت كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة قبل الصلاة وامر بعد الصلاة بالاكثر من الصدقة عرفت كيف ان الشخص اذا اخرج زكاة فطره بنفسه - [00:35:21](#)

وببحث عن المحتاجين في بلده وتفقدتهم فان في ذلك حكمة عظيمة لمعرفة المحتاجين والعجيب ان الشخص يبحث ليس عن فقير بل عن اشد الناس حاجة واسدهم فقراً متى في يومها رحلة - [00:35:34](#)

الناس العادة في ليلة العيد يبحثون عن اجمل الالباس يشترون انظر للسوق ليلة العيد تمتلئ الناس المتبع للسنة على كمالها لا يوكل ولا يجعل غيره يخرجها واحرجها على حقيقتها في هذه الليلة لان هذا افضل اوقات لاخراج الزكاة - [00:35:52](#)

يذهب ويتبع الارقة لا يبحث عن فقير بل عن اشد الناس حاجة وفقراً ليعطيه الزكاة لكن حكمة عظيمة جداً ليس المقصود اغفاء الناس وانما قال وسلم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم فقط - [00:36:09](#)

ليس المقصود اغفاءً مطلقاً فان هذا وقتها وقت الزكاة الفطر زكاة المال ووقتها الصدقة بعد ذلك تصدقنا فاني رأيتكم اكره النار قالها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفطر - [00:36:28](#)

وانما المقصود البحث عن الفقير هذا من جهة واغناوهم عن الاكل في هذا اليوم بان يكون عندهم اكل يأكلونه ويقدمونه لاضيافهم واهل بيتهم نعم يقول الشيخ يجب صاع من بر الصاع تكلمنا عنه اكثر من مرة. وقلنا ان اقرب تقدير للصاع هو ما صدر به قرار هيئة كبار العلماء وان كان فيه احتياط - [00:36:38](#)

فيكون الصاع هو ماذا؟ هو ان تأتي باناء يسع ثلاث لترات من الماء ايتى بثلاث لترات من الماء واسكبها في اناء اذا امتلأ الاناء فهذا صعب ان لم يتمتلي فاجعل خطأ على مقدار هذا الماء - [00:36:59](#)

فما وصل اليه فهو صعب مهما كان حجمه ومهما كان شكله فانه يسمى صاعا هذا مقدار الصاع. طبعا احيط فيه واقل من ثلاثة لتر بقليل هذا هو الصعب والمذهب لا يفرق بين بر ولا غيره فكل الاطعمه - [00:37:14](#)

يجب فيها الصاع نعم معاوية رضي الله عنه قدر استمراء المدين مقابل صع ولكن انكر عليه الصحابة كابي سعيد وغيره فقال واما انا فاخرجوها كما كنت اخرجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:37:31](#)

نعم يقول الشيخ يجب صاع من بر البر هو المعروف او شعير هنا لما قلنا البر او الشعير اي على هيئته حبا حبا فما هو حب ليس مطحونا ولا يلزم تنظيفه ايضا - [00:37:46](#)

بل يجوز اخراج البر او الشعير مع وجود القشر معه ما يلزم تنظيفه وانما استحب بعض اهل العلم استحبابا من السلف ونص عليه جماعة من اهل العلم احمد انه يستحب تنظيفه ويكون انظف - [00:38:05](#)

فيكون انظف يعني منظف يعني زي يعني منظف قال او دقيقهما لا يجوز اخراج الدقيق الا من دقيق البر والشعير فقط دون ما عدا والدقيق معروف هو البرأة والشعير اذا طحنا. اذا طحنا - [00:38:19](#)

قال او سويقهما او قال او سويقهما لانها معطوفة على منبر المراد بالسوق مثل الدقيق لكن السوق هو ان يحمص الدقيقة البر والشعير يحمص يعني يعني يطبخ على نار يسيرة - [00:38:38](#)

ثم بعد تحميصه يطحنا هذا الفرق بين الدقيق وبين التسوق. هذا الفرق بينهما واضح الفرق بينهما طيب لا خبزة ما يجزأ سيمر معنا ان الماء اذا طبخ خلاص خرج عن عن كونه دقيقا او او سويقا او - [00:38:55](#)

او او شعيرة طيب انظر هنا كيف تخرج صاعا من دقيق او سويق او دقيق الشعير او البر فقط كيف تخرجه هل تأتي بصاع من الدقيق فتطحنه ثم تعطيهما اياه؟ نقول لا - [00:39:15](#)

ليس كذلك وانما تأتي بصاع مليء من الدقيق فالدقيق في الحقيقة اكثر من صاع الحب ولذلك يقول لو اخذ صاعا من حب فطحنه ان صحته واعطيته القراء لم يجزئ فهمت الفرق بين اثنتين - [00:39:33](#)

لو اخذت صاعا من دقيق عفوا صاعا من بر فطحنته جعلته دقيقا طحنته دقيقا لم يجز لماذا؟ لانه اقل من صاع يصبح جيب لك صباع واضحاصا يصبح يمكن نصف - [00:39:55](#)

نصف يعني نصف الحجم متى يجزئك اذا اتيت بصاع مليء دقيقا لان هذا طبعا لماذا جاز اعطاء الدقيق؟ لان اعطاء الدقيق فيه مصلحة للفقير وننظر للمصلحة او اوجبناه صاعا لكي يتعلق بالنص - [00:40:12](#)

يجب الصاع يبقى كما هو اما لو جعلت الصاع مطحونا فانه ينقص وجزء من البر اذا طحن سوف يطير مع الهواء ولذلك انت لم تعطهم صاعا كاملا وانما اعطيتهم بعض الصائم - [00:40:30](#)

طيب وظحت المسألة اتمنى ان تكون واضحة. طيب يقول الشيخ طيب آآ الدقيق الان البر خلنا ناخذ مسألة احنا قلنا قبل قليل الدقيق عفوا البر يجوز ولو لم يصفى اليك كذلك - [00:40:44](#)

طيب الدقيق اذا طحن البر وكان فيه نخالة فهل تجزئ النخالة فيه ام لا نقول نعم ولو دقيق او سقيق بنخالتهما فيه النخالة الدقيقة ونخالة الشعير فلا يلزم اخراج النخالة لانها جزء - [00:41:02](#)

من الدقيق طيب قال او تمر او تمر ويكون اخراج التمر بالكيل ولا عبرة بالوزن وانما تأتي بالكيل. وبناء على ذلك لو كانت تمر مكتنزا. المكتنوز هذا مرصوص الات الظفط - [00:41:24](#)

فانه في هذه الحالة تحتاج الى كمية اكتر حتى يمتلى الصاع به طيب قال او زبيب الزبيب معروف هو العنبر الميسوس او اقط الاقط العجيب ما هو اني وقفت على بعض فقهاء الشافعية من المتأخرین - [00:41:41](#)

قال ولم اعرف فقط ونظرت ويقول كذا ونظرت في كتب الشروح الاحاديث الم يستبلي كيف يكون اللبن يابسا؟ ما فهم كيف العقد سهل جدا اظن اغلبنا يعرفه بل اكله قطعا - [00:41:57](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اكله وكان يأكله في اكتر من هيئة ماء يأكله على هيئة الصلاة والسلام واما ان يجعله حيسا النبي صلى الله عليه وسلم جعله حيسا كيف حيس؟ اقط مع - [00:42:12](#)

تمر مع سمن يخلط ويكون عجينا وهذا الذي جعله النبي صلى الله عليه واله وسلم وليمة لزوجه زينب رضي الله عنها الاقط ما هو؟ هو اللبن او الحليب الذي يأتي من الماعز او غيرها بيس - [00:42:24](#)

ويجعل على يعني مثل الخليمة وكذلك ان يكون يابسا. والان اصبحوا يجعلون على على خياش فيجعل في الشمس حتى بيس كانوا في الزمن الاول يجعلونه قوتا فيحتفظون به فيحتفظون به - [00:42:41](#)

في زماننا هذا ليس بقوت بل هو من ازمان كثيرة وفي مدن كثيرة بل اغلب بلدان العرب لا يعرفون الاقط لا يعرفون العقد فنقول يجوز اخراج الزكاة من وان لم يكن قوتا - [00:42:57](#)

وان لم يكن قوتا وان لم يكن قوت يجوز اخراجه من القدر. لورود النص به. فان فرض اخراج الزكاة من اشياء ستة وهي المذكورة هنا او خمسة وهي المذكورة هنا. قال نعم - [00:43:11](#)

لا ما يخرج الحليب الحليب سيمعنا الحليب المحفوظ وسيمر معنا ان شاء الله المكرونة بعد قليل ان شاء الله لا الاسماء يا شيخ الاقط يكون قطع قطع ليه بسکوت - [00:43:26](#)

يزيد بسکوت ويكون شبيه بالجبن لكنه يابس جبن يابس مهما صنع شف مهما صنع الحليب او اللبن مهما صنع صنع جبنا منع آآ روبا اللي هو الزبادي يسمونه مثلا او صنع لبنة او صنع اي شيء اخر - [00:43:45](#)

لا يجزئ اخراجه الا العقد ويما انهم ان العقد خارج عن القياس بدليل انهم قالوا اذا فقدت هذه الامور الخمسة اخذ من الحبوب والثمار ليس حبا ولا ثمرة وانما هو ملحق به لكونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوتا - [00:44:10](#)

فلا يجزئ مما من من الحبوب والثمار في زكاة الفطر الا الاقط ولذلك ربوا عليه انه لا يقاس عليه غيره ولا يخرج من منتجات الالبان شيء غيره وهو عندهم سيمعرا بعد قليل المسألة وهو عندهم انه - [00:44:31](#)

اخر الدرجات لأنهم استشكلوا طيب نعم قلنا او اقط سواء كانت قوتا او لم يكن قوتا طيب عندنا هنا مسألة او مسألتان المسألة الاولى هنا الشيخ قال صاع من طاع من بر او - [00:44:46](#)

او هذه تقتضي ماذا المغایرة يعني يجب ان يكون الصاع اما برا وحده او شعيرا وحده او دقيقا وحده او سويق او زبيبا او اقطا او تبر هذا الذي يقتضيه ظهر الناس - [00:45:08](#)

لكن نقول يجوز ان يخرج صاعا منها يجوز انه يخرج صاعا يجع نصفه دقيقا او برا ويجعل نصفه الثاني تمرة يجوز او نصف او ثلث من الاقط وثلث من التمر وثلث من - [00:45:24](#)

الشعير او من البر يجوز يدوس فيجوز ان يجعل صاعا كاملا من احد الانواع ويجوز ان يخرج صاعا منها اي مشتركة منها. فمفهوم هذه الجملة قول الشيخ انه او لا يقتضي المغایرة على الاطلاق مطلقا فيجوز او - [00:45:46](#)

و ان تكون مشتركة فيها. طيب هذه المسألة المسألة الثانية ان الواجب شف ان الواجب هذه الامور الخمسة على المذهب ولا يجوز ولا يجوز اخراج غير هذه الخمسة اذا وجدت - [00:46:04](#)

ما يجوز على المذهب ان تخرج غير هذه الخمسة فان عدمت هذه الامور الخمسة انتقلت الى بدلها سذكرة بعد قليل. لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليهم زكاة الفطر وعد هذه الامور الخمسة دون ما عداها - [00:46:23](#)

قبل ان ننتقل لهذه المسألة على التصوير بعد قليل نقول هي الامور الخمسة ايه افضل ما هو الافضل الافضل فيها من حيث الارجح

فعلى مشهور المذهب قد يكون في نقاش في بعضها او كثير منها - [00:46:43](#)

فعلى مشهور المذهب انهم يقولون افضله التمر لان ابن عمر رضي الله عنه كان يخرجه وثبت عن كثير من الصحابة انهم يخرجون التمر قالوا ثم يليه الزبيب لانه منصوص عليه - [00:46:58](#)

ثم يليه البر البر قالوا لان البر لم يف النبي صلى الله عليه وسلم قد اخرجه ثم بعد البر الانفع من الاشياء الباقيه الباقيه وهي الشعير او الابكر ثم ان كانت الاشياء الباقيه متساوية - [00:47:17](#)

فيقدم الشعير ثم دقيق البر والشعير ثم سويق البري والشعير ثم الاقد هذا ترتيبه من حيث الافضلية هذا كلامهم وقد ينزع فيه بعض الناس يقول مثل مثل الموقف واهي من قال ان البر افضل من الزبيب - [00:47:40](#)

لان حاجة الناس الى البر اكرم والعلم عند الله عز وجل لكنه سلم يعني نص عليها يقول لو على العموم ابن عمر رضي الله عنه كان يختار التمر وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يختارون التمر - [00:47:59](#)

فنقول الذي يعني فعل الصحابة و اختيارهم على التمر فانه يكون افضل ما يخرج منه البر ثم يليه في المرتبة الثانية ان يكون من الخمسة طيب يقول الشيخ فان عدم الخمسة اجزاء - [00:48:09](#)

كل حب وثمر يقتات هذه الجملة لها مفهوم منطوق. اما مفهومه فهل ذكرت لكم قبل قليل انه لا يجوز المذهب اخراج غير الخمسة لمن وجد شيئا منها ما يجوز على مذهب الاقط - [00:48:23](#)

يجب اخراجه ولا يجوز اخراج الارز لمن وجد الاقد فيجب ان يخرج من هذه الامور الخمسة الا من عدمه فانه ينتقل لغيرها طيب قال فان ومنطوقها انه ينتقل عند العجز عنها الى غيرها. قال فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات. ا يجعل قوتا - [00:48:40](#)

لا معيب ولا خبز. طبعا لا معيب ولا خبز يتعلق بالجميع. طيب اذا هذه المسألة انه اذا لم يجد هذه الامور الخمسة فانه ينتقل لماذا؟ لكل مقتاد. كالارز العدس الفول يجوز ان يخرج صاعا من الفول - [00:49:01](#)

آآ من غير من كل شيء يقتات كل شيء يقتات يجعل قوتا فاننا نقول جزء اخراجه منه عند من يرى ان الزيتون يكون قوتا يجوز اخراج صاعا من زيتون يجوز عند من يرى انه يكون قوتا - [00:49:19](#)

آآ يعني يترب عليه الاحكام عند من يرى ان الثمار المجففة تكون قوتا كالمشمش وغيره عند من يرى ذلك فانه تكون كذلك وهذا يأتي مسألة اختلاف في تحقيق وتنزيل المناطق على المستأنف. طيب - [00:49:35](#)

قال لا معيب اذا كان المخرج معيب سواء من الامور الخمسة الاصيلية او ما عادها فانه لا يجوز كمن يخرج صاعا من مر فيه سوس مسوس او اصابه ماء - [00:49:49](#)

او هو قديم وليس قديما فقط قديم تغير طعمه احيانا قد يكون القدم ميزة الرز كلما تأخر وطال امده كلما كان اغلى واحسن لكن المقصود القديم الذي تغير طعمه بقدمه - [00:50:05](#)

ولا خبز قالوا الخبز لا يجوز اخراجه. بعض الفقهاء يقول لان الخبز ليس بمكذب ونقول انه هذا التعليل وان ذكر بعض المتأخرین لكن فيه نظر ليس هذا العلة - [00:50:18](#)

والاقرب ان الخبز لانه ليس في ذاته قوت. نعم هو طعام يطعم الان لكن ليس قوت ما يجعل فترة طويلة وانما اصله هو الذي يجعل طعاما وهو البر او الشعير - [00:50:33](#)

وذلك فان الخبز لا يجوز وكل مصنوع كذلك كل مصنوع نقل البرء عن حقيقته المكرونة في الحقيقة هي مصنوعة وان كان بعض مشايخنا يجيز من المشايخ من يجيز اخراج صاع من المكرونة - [00:50:47](#)

لكن المصنوع انا قلت لك ليس العبرة بالمكان لانه مصنوع نقل عن صنته المكرونة نقل فلذلك المكرونة هذه لا تجزء سواء كانت طوالا او صغارا الخبز ولو كان يابسا بعض الخبز يجلس يابس - [00:51:06](#)

تجد عندك ست شهور بعض الخبز يجلس ستة شهور نحن نسميه القرصان مثلا هذا نوع من أنواع الخبز هذا الخبز لا يجزئ اخراجه من زكاة الفطر وان كان بيعا بالصاع نحن نشتريه الان بالصاع - [00:51:25](#)

قاع الخبز هذا اليابس بكذا مش زي بصل فهو مكيد لكن لا يجزئ لأن الصنعة نقلته عن كونه قوتا أساساً وإن كان يعني يطول لكنه يقتاد في ذاته لا أنا أقول إن هذه الصنعة نقلته عن أصله - [00:51:36](#)

فهذه الصنعة يجب أن يبقى على الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً وما نص على الخمسة في أشياء كانت موجودة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر إلا هذه الخمسة فقط - [00:51:57](#)

مما يدل على أنه لا يجزئ غيرها إلا ما شابهها جداً فيها من قوت البلد يعني من الحبوب والثمار لا المصنوع يعني تغير عن القوت هو ما يسمى القوت - [00:52:10](#)

ما نسمى شيء قوتاً إلا أن يكون يعني على هيئته لم ينتقل عن هيئته الأولى طيب يقول الشيخ ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه ما معنى هذا الكلام - [00:52:26](#)

يعني لو أن الشخص آآ وجبت عليه زكاة صاع واحد فيجوز له أن يعطيه هذا الصاع يقسمه بين عشرة يجوز له هذا معنى أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد أي إذا وجب على الواحد صاع - [00:52:40](#)

يجوز أن يعطيه جماعة اثنين ثلاثة أربعة خمسة لكن الفقهاء يقولون يستحب أن لا يعطي الفقير أقل من نصف صاع الأفضل إلا يقسم صاعه إلا بين اثنين أكثر من اثنين - [00:52:56](#)

لا يشرع إلا في البر فيستحب إلا ينقص عن أربعة لماذا؟ لأن الكفارات نصف صاع على المذهب من الطعام إلا من البر فإنه مد ولذلك هنا قدروا قالوا المستحب أن يقسم الصلاة بين الاثنين من الطعام إلا من البر فإنه يقسم بالرابعة أقل شيء - [00:53:14](#)

قال وعكسه أي يجوز أن تعطي؟ عندك عشر صدقات فطر تعطيها شخصاً واحداً يجوز بخلاف الكفارات الكفارات يجب فيها التعدد طيب آآ نمر بسرعة على الباب الذي يبيه لكي نختتم بباب الزكاة اليوم إن شاء الله. يقول الشيخ باب أخراج الزكوة. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر باب مهم جداً وهذا من أهم المسائل - [00:53:37](#)

وهو باب أخراج الزكوة وهو ثمرة الباب والمراد بآخرة الزكاة امرأنا الامر الأول فصل الماء الزكاة عن المال وهذا مهم أن تفصل زكاتك عن مالك الامر الثاني صرفها إلى المسكين - [00:53:59](#)

فيجب عليك أن تفصل زكاتك عن مالك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل زكاء كل مال اه كل اه ايما زكاة خالطة مالا افسدته. والحديث عند الحميدي فمجرد مخالطة المال للزكاة بالتأخير تفسد المال - [00:54:16](#)

ولذلك نقسمها إلى قسمين أخراج وصرف وتسمى الكل أخراجاً تسميتها كلها أخراج لماذا قسمناها إلى قسمين لكي تأتي معنا في الجملة الأولى أنه يجوز أحياناً تأخير صرف الزكوة لكن أخراجها يكون واجب - [00:54:34](#)

طيب يقول الشيخ يجب على الفور مع امكانه يجب أخراج الزكوة في الفور على الفور ويحرم تأخيرها لأن الأصل في العبادات أو الامر أنها على الفورية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أن صح الحديث الذي عند الحميدي أنه قال ما خالطة الزكاة مالا إلا افسدته يدل على أن التأخير مفسد للمال - [00:54:51](#)

ان التأخير مفسد للمال والظابط على المذهب في تأخير الزكوة قالوا العبرة بطرف النهار فمن وجبت عليه في أول النهار تأخرها إلى آخر النهار اثم أما الساعة والثلاث والرابع والخامس والست لا تضر. قالوا لأنها صعب صرفها في لحظة واحدة - [00:55:16](#) ولكن تأخيرها إلى آخر النهار يأثم. فالعبرة بطرف النهار. يعني نقول نصف النجوم تقريباً هذه المسألة الأولى وهو أنه تجب الزكوة على الحوض أخراجاً وصرفها هذا الأصل قال إلا لضرورة - [00:55:39](#)

وانتبه هنا مصطلح غالباً ما يعبر الفقهاء بكلمة الضرورة ويعنون بها الحاجة يعنيون بها الحاجة هذا كثير جداً مصطلح عند الفقهاء يطلقون كلمة الضرورة ويعنون بها الحاجة أذ الحاجة أخف بكثير من الضرورة - [00:55:58](#)

الضرورة تبيح كل محرم وأما الحاجة فإنها فيها توسيعة فتبيح بعض المحرمات دون بعضها يبيح بعض المحرمات دون بعضها. ولذلك لو قلنا أن المراد بالضرورة الضرورة فبالمعنى الاصطلاحي يقولون لا فائدة لها لأن اصلاً الضرورة تبيح كلها محرم - [00:56:16](#) ولكن المراد هنا للحاجة غالباً غالب ما يعبر الفقهاء وليس كل ما يعبر الفقهاء بكلمة ضرورة يعملون بها الحاجة. هذه نص عليها جماعة

من اهل العلم منهم الشيخ فقيه بن علي رحمة الله - 00:56:34

طيب اذا هنا ظرورة اي لحاجة اي لحاجة وهذا التأخير الحاجة تكون لاحد ثلاثة اشخاص اما الحاجة للمخرج الذي وجبت عليه الزكاة.
كأن يكون هو المحتاج لهذا المال. رجل وجبت عليه الزكاة خمس مئة ريال - 00:56:45

في هذه اللحظة هو محتاج لهذه المال خمس مئة ريال محتاج لها بصفة او باخرى لكن وجبت وجبت وجبت اول النهار واحتاج لها
بعدها بساعة او ساعتين نقول يجوز لك ان تؤخرها حتى تنتهي حاجتك الى الغد الى بعد غد حسب ما ييسر الله عز وجل لك -

00:57:06

اذا حدث الشخص هو للمال قد يكون ماله الزائد بعيد عنه فلذلك هو محتاج لهذا الذي بين يديه فنقول يجوز لك تأخيرها الى ان
تنقضي حاجتك من المال. هذا واحد - 00:57:24

الامر الثاني قد تكون الحاجة المبذولة اليه كأن يكون القريب القريب منه يعني الذي يستطيع ان يعطيه اقل حاجة من بعيد
مثل ايش واحد يقول لو بذلتها اليوم ساعطيها لشخص حاجته اقل. لكن لو اخرتها الاسبوع القادم هناك رجل اشد حاجة - 00:57:36
فيقول يجوز تأخير الزكاة لاجله هذا الثاني الحالة الثانية. مثال ذلك قالوا ويجوز تأخيرها لاعطاء قريب اعطيه مثلا في
اشد حاجة مسكون وفقير فيجوز ان يؤخرها للمسلم الفقير دون المسكون - 00:58:00

قريب انا اعرف ان اخي بعيد عني وسيأتي انت بكلمة سيأتي لم انقلها اليه وانما سيأتي انا اتكلم عن المذهب المذهب نقلها ولو لقريب
لا تجزي بس انتبه وسيأتي هذا القريب - 00:58:17

بعد يومين او ثلاثة او اسبوعين فيأتي الى بلدي الذي انا فيه هنا يقولون يجوز لك ان تأخيرها لتعطيها قريب واضح المسألة
اذا لحاجتك او الحاجة المبذولة اليه - 00:58:36

الامر الثالث ان تكون الحاجة للساعي وهو نائبولي الامر العامل فلو كان الساعي يؤجل ما جاءك الان سيأتي بعد شهر يجوز لك ان
تؤخر الزكاة شهرا يجوز لك ان تؤخر الزكاة شهر - 00:58:50

طيب تمسي هل يقوم الهاتف لا لابد من القبض لان الاستقرار الملك في الهبات لا يستقر الا بالقبر فيجوز لك ان تقول ترى عندي لك
زكاة يعني الفقهاء ماذا يقولون - 00:59:02

يقول لو ان شخصا اراد ان يبذل زكاة فطره لشخص بعيد عنه لشخص بعيد عنه ماذا يفعل؟ لها وقت سينتهي الوجوب فيها يقول له
وكل انت ايها البعيد من يقبضها عنك - 00:59:26

وكل ايها البعيد من يقبضها عنك فيقبضها الثاني فهنا يكون حصلت في وقتها اخاف على قبر ادخله في حسابي الان جاب الله البنوك
صحيح صحيح او تقول تتصل عليه اذا كان بعيد ارسل لي واحد ياخذها - 00:59:48

نعم لو وضعت لا وكل انت وهنا تضعها عندك وكبك هذا الرجل يصير مو وكيله هو قل له عندك احد عندي في الرياض يقول لك
عندي فلان خاصة اعطيها فلان - 01:00:07

كليكس لازم هو الذي يوكله مو انت بعد ما ننتهي مسألة الفرق بين الوكيلين لانها تتعلق بجمعيات البر انا مش انسان رسالة بالجوال
ارسالها بس تأتي الارسال خارج البلد ستأتي الان طيب - 01:00:21

طيب قال فان منعها اي منع الزكاة جدا لوجوبها كفر اي كفر عارف اذا كان عارفا بالحكم فانه يكفر لانه من المعلوم من الدين
بالضرورة اذا جحد وجوبها. اما لو كان جاهلا - 01:00:40

فيجب ان يعلم الحكم الشرعي قال كفر عارف بالحكم واما الجاهل فانه يعلم واخذت منه ولو حكم بكفره وقتل بعد الاستتابة قتله
هنا لماذا؟ لاجل كفر لانه جاحد لوجوبها جاحد لوجوبها - 01:00:56

قال او بخلا او يعني ان منعها بخلا وفي حكم البخيل المتهاون اخذت منه بالقوة اخذت منه بالقوة وعذر قد يكون تعذيله بالضرب وقد
يكون تعذيره المذهب لا يعذر الا - 01:01:18

بالتعذير البدني وفي رواية ثانية في المذهب هنا اختيار الشيخ وتلميذه ان مانع الزكاة يعذر لقضاء عمر رضي الله عنه يعذر باخذها

منه مرتين بدل ما يدفع اثنين ونصف في المئة يدفع كم؟ خمسة بالمئة. لكن مذهب ما يجوز التعذير بالمال - [01:01:36](#)
ولكن الرواية الثانية انه يجوز التعذير بالمال. طيب وعذر اي في بدن دون ماله دون ماله يقول الشيخ وتجب في مال صبي ومحنون
لما ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهم انه من قال - [01:01:57](#)

اتجرروا في اموال اليتامي لا تأكلها الصدقة ولان الزكاة متعلقة بالمال لا متعلقة بعين المال مما يدل على انها تجب في مال الصبي
والمجنون قال فيخرجها وليهما الولي هو الذي يخرجه ولو بدون اذنها ولو بدون اذنها - [01:02:12](#)
طيب قال ولا يجوز اخراجها الا بنية. هذه مسألة مهمة جدا وهي قضية انه لا يجوز اخراج الزكاة الا بنية من اخرج زكاة بلا نية فانه لا
تجزئه من اخرج زكاة - [01:02:32](#)

بلا نية فانه لا تجزئه كيف تتطور عدم النية المراد بالنية انه ينوي انها زكاة ولا يلزم انت بعبارته ولا يلزم انها زكاة ماله المعين. زكاة هذا
المال انها زكاة وواجبة هذا معنى النية في الزكاة - [01:02:51](#)

يتصور ان الشخص يخرج الزكاة بلا نية في صور الصورة الاولى ان يعطي المال ان يعطي شخصا صدقة من الصدقات غير مستحضر
ان هذه المال الذي بذلك زكاة غير مستحضر انها زكاة - [01:03:10](#)

فلا يجوزه لانك نويت التبرع ولم تنوی اداء الواجب عليك هذه الصورة سورة ثانية وهذه صورة مهمة جدا ان يكون عنده مال لشخص
آخر انا اعطيته فقيرا مالا كفرا فلما جاء وقت الزكاة - [01:03:28](#)

اسقطتها عنه قلت الذي في ذمة زيد اعتبرها زكاة يقولون ما يجوز لان الزكاة يشترط فيها التمليلك والنية وقت البذل لم تكن ناوية
ولذلك انهم فروا عليها قاعدة ان الزكاة لا تصح اسقاطا - [01:03:54](#)

وانما يجب ان تكون تمليلكا هذا هو مشهور المذهب هو الذي عليه الفتوى ايضا. يجب ان تكون تمليلك ما يجوز ان تكون الزكاة اسقاط
طيب ما الحيلة؟ في حيلة شرعية - [01:04:15](#)

تقول للشخص خذ هذه الف ريال زكاة مال ولا تقول له اعطيها اياها هذه الف ريال زكاة ان اعطيك اياها سدادا للدين برئت ذمتك وان
لم يعطك اياها فهو قد يصرفها فيما هو احوج - [01:04:24](#)

قد يكون محتاج لطعام او شراب وهو اشد من الدين الذي قريرك عرف المسألة لكن لو اشترطت ما يجوز لان الشخص لا يبذل زكاة
ما له ليجلب لنفسه نفعا او يدفع عنها مذمة نص عليها احمد في رواية صالح - [01:04:44](#)

هذه الدفع يدفع عن ماله طيب طيب اه المسألة الثالثة فيما يتعلق بالنية ان اشتراط النية عام سواء كان الذي ينوي يخرج الزكاة عن
نفسه او عن غيره فالوكيل اذا تبرع - [01:04:58](#)

بمال عن الصبي يعني اخذ من مال الصبي واعطاه شخص فان نوى به الزكاة اجزاء وان الصدقة ما الحكم ما يجوزه عن الزكاة. طيب
وش تصير صدق عمن لان الوكيل ما يجوز له ان يتصدق عن - [01:05:18](#)

الصبي المجنون فتؤخذ من ماله هو تحسب من مالك انت مالك حق تتصدق عن الولد الصغير الا الاب يتصدق بمال ابنه اذا جاك ابنك
وهو صغير يعني دون البلوغ وقال خذ هذا المبلغ اريد ان اتصدق به تصدق به - [01:05:44](#)

الاب فقط هو الذي يتبرع من مال ابنه اما غير الاب فليس لك الحق ان تبرع من مال ابنك يجب ان تحفظ مال ابنك الام في رواية
في المذهب وال الصحيح ان الامة الاب. فتؤخذ من مال ابنها فتتبرأ به - [01:06:00](#)

طيب هذه المسألة تأتي في باب العطايا طيب طيب مسألة المقارنة مقارنة النية وهذى تكلمنا عنها قبل في الطهارة وفي الصلاة يجوز
ان تكون النية السابقة ولو بفترة يقول غدا سأخرج الزكاة ثم اخرج الزكاة ولم يستحضر نية يجوز ولا ولا يشترط منه شيء. نعم. يقول
الشيخ والأفضل ان يفرقها بنفسه. هذه مسألة مهمة جدا - [01:06:16](#)

وكتير منا للأسف غافل عنها وهو ان السنة ان الشخص يفرق زكاة ماله سواء كانت زكاة مال بدن او زكاة مالي آآ او زكاة مال زكاة بدن
او زكاة مال - [01:06:39](#)

السنة ان يخرجها بنفسه. ما السبب السبب الاول ما المح له المصنف انه ورد في بعض الآثار رويت اثار ان المرأة اذا ادى زكاة

ماله فان له دعوة مستجابة - 01:06:57

ويكون ذلك عند وضعها في يد مستحقها فانت حينما توكل اخر ليبذل الزكاة عنك فانك في هذه الحالة تكون قد ضيغت على نفسك هذا الاجر العظيم او الدعوة لك ترجى استجابتها. الامر الثاني - 01:07:11

ان هناك قاعدة كلما كان العبادة فيها مشقة على الشخص اكثر وبذل لجهد اكثر فان الاجر فيها اعظم فان الاجر فيها اعظم وهذه القاعدة طويلة جدا فصلها ابن القيم ابن رجب في اختصاص الملا الاعلى وغيره - 01:07:24

وبناء على ذلك فانت هذا الجهد الذي تبذله في البحث عن الفقراء يزيد الله عز وجل وينعم به عليك سبحانه وتعالى بالاجر بسببه. هذه الثالثة ان في بحثك عن الفقراء والنظر في حالهم اصلاح لقلبك - 01:07:44

فان المرء اذا رأى نعمة الله عز وجل عليه وما فضل به على غيره صلح قلبه ولان ولذلك جاءت احاديث كثيرة في استحباب مجالسة الفقراء والمساكين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابن عمه جعفر ابن ابي طالب - 01:08:01

النبي صلى الله عليه وسلم قال له او او سمي جعفر رضي الله عنه بابي المساكين بمحبة جلوسه مع المساكين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر شابهبني خلقا وخلقها - 01:08:19

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الجلوس مع المساكين والقراء والانسان يحرص على ان يجالس وان يزور وان يعرف ولذلك تعجب حينما ترى شخصا يقول لك لا يوجد فقير - 01:08:30

هذا المسكين لانه لم يبحث بل لربما لو بحث في اقرب الناس اليه لوجد شخصا مستحقا كما سيأتي معنا كيف استحقاق الزكاة بعد قليل؟ نعم عشان الوقت يقول الشيخ ويقول عند دفعها هو للبازل - 01:08:41

واخذها واخذها اي المستحق ما ورد اما ما ي قوله الدافع فانه روي عند ابن ماجة وفيه رجل متهم بالكذب انه قال اللهم ان شخص يقول اللهم اجعله مغنا ولا تجعلها مغرا - 01:08:55

الى حديث بعد ذلك واما اخذها فذكر الفقهاء اثرا والحقيقة لم يمكنني ان اراجع يعني مرة وهذا الاثر ولكنه ليس صحيحا قطعا انه يقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعلها الله لك - 01:09:14

طهرا او طهورا؟ نعم يقول الشيخ والافضل طبعا والمطلق يعني لو قلنا بالاثار التي وردت فيقول مطلق الدعاء من غير تخصيص بهذا الدعاء يكون هو الاولى نعم يقول الشيخ والافضل اخراج زكاة في كل مال في فقراء بلده - 01:09:32

ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة فان فعل اجزاء طيب يقول شيخنا ان زكاة المال زكاة المال يجب ان تخرج في فقراء البلد وجوها وجوها ودليل فقهاء الحنابلة على ذلك - 01:09:50

ما ثبت من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه حينما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له واطلبوا ان الله افترض عليهم زكاة او صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فقرائهم. اذا في نفسه - 01:10:12

وجاء في رواية عند سعيد ابن منصور في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ اذا اخرجت الزكاة من مخالف ان ترد اليه. شف اذا اخرجت ان ترد اليه - 01:10:32

ترد الى نفس المخالف والمخالف هي في في جنوب الجزيرة العربية في اليمن وغيرها. المناطق التهامية تسمى المناطق مخالفات بخلاف والى الان تسمى منطقة جيزان بالمخلاف السليماني. فالمخاريف هي المناطق. طيب - 01:10:46

اذا اذا هذا معنى او الدليل على ذلك فاخراج زكاة كل مال في فقراء بلده المذهب الوجوب قال ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة. طيب. نأتي بكلمة لانه قد يظن التفريغ - 01:11:01

هذا الشيخ قال الافضل ثم بعد قليل قال ولا يجوز نقلها كيف يقول افضل ثم يقول ولا يجوز نقلها انظر معنى خلني اشرح كلمة ولا يجوز نقلها ثم اقول في ماذا قال الافضل بعد قليل - 01:11:22

يقول الشيخ ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة يقول لك الشيخ يقول المذهب يقولون ان نقل الزكاة من البلد له حالتان الحالة الاولى نقلها الى مسافة قصر هذه لا تجوز - 01:11:36

الحالة الثانية اخراجها من البلد الى مسافة دون القصر بذلة قريبة اقل مسافة القصر تقريبا اقل من ثمانين كيلو هذه يجوز من غير اثم لكن الافضل عدم اخراجها من البلد - 01:11:58

اذا نفهم الجملتين الاولى والثانية لان اعرف ان بعض الاخوان يقول كيف تقول هنا يقول الشيخ الافضل ثم يقول لا يجوز؟ ففيه تنازل هنا قصده الاولى اخراجها من البلد دون القصر دون مسافة القصر والثانية التي لا يجوز ما زاد عن - 01:12:17

القصر يقول الشيخ ولا يجوز نقلها الى ما تقصره فيه الصلاة. هذا المذهب طبعا وهو اظنه من مفردات المذهب انه لا يجوز النقل حرام وغيرهم من الفقهاء ربما يقول استحبابا فقط - 01:12:29

وذكرت لكم الدليل قبل قليل ولذلك من يسلم اخلاقا. المخالف هي المنطقة فتكون مسافة قصر المذهب انه لا يجوز النقل مطلقا ما يجوز النقل مطلقا لماذا عفوا المطلقة ما معنى مطلقا؟ يعني سواء كانت لفقيه - 01:12:40

اشد او كانت لقريب ما تنقلها اجعل الفقير الاسود هو الذي يقدم عليك واجعل القريب هو الذي يقدم عليك فتعطيه فتخرج من الاشكال الذي هنا اما نقلها اليه على المذهب طب احنا نتكلم؟ لا يجوز - 01:12:59

الا في حالة واحدة اذا عدم الفقراء المستحقون في البلد فانها تنقل الى بلد اخر قال فان فعل اجزائه انه نقلها الى بلد بعيدة مسافة قصر فقل لا عليك شيء هي مجزئة وتبرأ بها الذمة - 01:13:15

وتبرأ بها الذمة لكن الشخص اثم لعدم اعطائه القريبين قال الا ان يكون في بلد طبعا هنا مسألة بس هي في مسألة مهمة جدا آآ هنا الشيخ قال الافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلد - 01:13:30

قوله زكاة كل مال يدلنا على ان الحكم متعلق بزكاة المال دون زكاة البدن زكاة البدن تخرج حيث افطر المرء حيث وجب عليه وجب عليه الزكاة وهو حي اين غربت عليك شمس يوم العيد - 01:13:46

فتخرجها فيه ولو لم يكن بلدك الذي فيه مالك اما المال فحيث وجد المال انا مثلا هنا حسابي هنا فانا اخرجها في هذا البلد انا رجل مغترب مثلا انا رجل مغترب - 01:14:09

وكلما جاءني من مال اودعته في في حسابي الموجود في تلك البلد فيكون مالي حيث وجد حسابي. هذا قلنا مثلا في النقد تستأمن العرف وتترى السائمة الزرع معروف الزرع في المنطقة الزرع واضح الزرع لكن نتكلم عن النقد النقد حيث وجد النقد حيث اودعته في البلد الذي اودعته فيه - 01:14:27

طيب نعم اه قال الشيخ الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه ايفرقه في اقرب البلد اليه فان فقدتهم تقليل الى ما بعده - 01:14:48

قال لان القاعدة ان الامر اذا ضاق اتسع. فان كان في بلد وما له في اخر اخرج زكاة المال في بلد ماذا بلد هو الذي يقيم بها تتكلم عنها قبل قليل - 01:15:02

قال وفطرته في بلد هو في بلد هو فيه هل ذكرناها قبل قليل قاعدة ان زكاة المال تخرج في موضع المال لانها متعلقة به بعين ماذا؟ زكاة البدن متعلقة بالبدن فتخرج فيه فتخرج فيه - 01:15:17

يقول الشيخ ويجوز تعديل الزكاة بحولين فاقل هذه مسألة تعديل الزكاة وهي مسألة مهمة تعديل الزكاة يجوز للمرء ان يعدل الزكاة لكن بشرط النية الشرط الثاني الا يزيد تعجيله عن حولين اي سنتين - 01:15:36

طيب الدليل على جواز تعجيل الزكاة الحديث ثابت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بل في الصحيحين قال اما العباس فانها اي زكاته فانها علي ومثلها فدل على ان العباس عجل زكاتين - 01:15:55

عجل زكاة سنتين ولا يجوز تعجيل اكتر من زكاة سنتين لان لو فتح الباب اذا كان الشخص كل شيء سيعجل به الزكاة ما اخرج زكاة قط ولم يرد النص الا بزكاتين - 01:16:11

بحولين طيب عندهنا قاعدة فقط سأذكر لكم هذه القاعدة الفقهية ثم انتقل لاحكام التاجر عندهنا قاعدة فقهية ان الشيء او الحكم اذا كان له سببان ليس سببا واحدا وانما له سببان - 01:16:25

فيجوز تقديمها على احد سببها بهذه الصياغة هي ادق الصياغات بعض الفقهاء يقول اذا كان له شرط وسبب جاز تقديمها على شرطه دون سبب وبعضاهم يقول العكس تقديمها على سبب دون شرطه - 01:16:46

لماذا اعرضت عن هذه الصياغة الثانية لان الفقهاء في الحقيقة يجعلون احيانا الشروط اسبابا بل يعدون الموانع شروطا فعندتهم تداخل في هذا الامر وشار بذلك ابن القيم في بدائع الفوائد - 01:17:04

ان الفقهاء يجعلون احيانا السبب شرط فليس عندهم ضبط في هذا المصطلح تماما ولذلك التعبير كما ذكر ابن رجب انه يكون له سببان يجوز تقديمها على احد السببين دون الثاني - 01:17:19

دون مجموع الامر طيب انظر هنا في الزكاة الزكاة لها سببان السبب الاول ملك النصاب السبب الثاني حولان الحولي يجوز تقديمها على حولان الحول ولا يجوز تقديمها على ملك النصاب - 01:17:30

لماذا؟ لأن من قدمها على ملك النصاب قدمها على سببها لأن اصلا حولان الحول لا يبدأ الا عند ملك النصاب فلذلك هو قدمها على سببها فلا تجزئ وبناء على ذلك لو ان شخصا لا مال عنده او عنده مئتين ريال - 01:17:52

اقل من الصبر قال سأخرج مني ريال نفسي اخرج مئة ريال اذا جاءني النصاب تجزء عن زكاة السنة القادمة نقول له لا يجزئ لا يجوز تقديمها على ملك النصاب طيب - 01:18:09

نستفيد من ذلك ان هناك ثلاثة اشياء او اربعة لا يجوز تعجيل الزكاة فيها النوع الاول زكاة المعدن والخمس في الركاز هذا الامران لا يجوز تعجيل الزكاة فيهما ان ان سميما الخمس في الركاز زكاة - 01:18:25

لماذا؟ لأنه يجب عند استخراجه فلا تخرج شيئا تقول سابحث عن معدن فإذا خرج فاني سوف اخرج من كل ما يجوز لأنه ما وجد ما وجد مع انه لا حول فيه - 01:18:53

لأنه متعلق ليس بالحولان وإنما بملك النصاب بملك ما وجب فيه هذا واحد الامر الثاني الخارج من الارض خارج من الارض يقولون لا يجوز تقديم الزكاة قبل يعني قبل طلوع الطلع - 01:19:06

قبل طلوع الطلع وقبل ظهور يسمونه يعني هذا الصغير الحسنة اللي هو الصغير هذا اللي يعني العنبر اول ما يطلع ثم يقول لك تحصرم قبل ان بايش؟ او زب قبل ان يحصل اصبح زبيب - 01:19:31

ما بعد صار عنبر ما زال حصرما صغيرا بكسرها حصرما صغيرا يعني رأس فقبل قبل ان يكون حصرما ما زال وردا مثلما او قبل ان يطلع الطلع العذب يعني عذر هذا فانه لا يجوز اخراج - 01:19:51

زكاة الفطر عفوا زكاة المال من باب التعجيل ما يجوز بل لا بد ان يكون بعد ذلك لأنه هو عالمة وجود الزرع عالمة وجود الشمرة اذا هذا الامر الثاني او الثالث ان شئت - 01:20:08

يعتبر الاول نوعين الامر الثالث والاخير نقول المال المستفاد المال المستفاد عندهم الذي ليس حول اصله المال المستفاد الذي حوله ليس حول اصله فلا يجوز تعجيل الزكاة عنه هذا ذكروني اول درس تكلمت عنه - 01:20:21

ان كان احد يستذكر نحن قلنا المال مستفاد نوعان نوع حول اصله ونوع حوله ليس حول اصله المال مستفاد اللي حوله حول اصله انما انما النتاج النتاج السائبة نتاج السائم حوله حول اصله اذا يجوز تعجيل زكاتها - 01:20:46

ومثل ربح التجارة فيجوز ذبح التجارة ان تعجل قبل وقتها المال المستفاد الذي حوله ليس حول اصله نوعان الذي انعقد على جنسه الحول او لم ينعقد على جنسه الحول فكلاهما على المذهب لا يجوز تعجيلها - 01:21:10

تعجيل الزكاة عنها فعل المذهب رواتينا هذه هل يجوز ان تعجل الزكاة عنها لا ما يجوز ان تعجل لأنها مال مستفاد وحولها على المذهب ويقول الجمهور ما عدا الحنفية طبعا - 01:21:28

حولها يبدأ من حين تملك المال مستفاد مع انه قد انعقد على اصله الحول ولكن نقول استحبابا يخرج له فقد اردت ان نعرف هذه المسألة ضبطها لأن الناس قد يتسع في هذا الباب طيب - 01:21:44

طيب اكمل ولا اقف اكمل لأن انا الاسبوع القادم اعتذر منكم ان اكون موجودا عندنا يعني خارج الرياض مكة ان شاء الله سمع نماء

السائمة الماء المال الماء السادس يجوز تعجيله - 01:21:57

اها احسنت احسنت هذى مسألة مهمة جدا اذا الشخص عدل زكاة ما له هل برأته ذمته؟ نقول لا لانه اذا جاء حوالان الحول
نحن قلنا قلت لكم قبل انه عند حوالان الحول تجب عليك اربعة اشياء - 01:22:29

يجب عليك عد المعدودات النقد والسائمة وتقسيم المقومات وهو عروض التجارة ثم اخراج المال وصرفه الى المساكين. هذه اربعة
الاشياء لم يقلها قلناها بلى اذا من عجل جزءا من زكاة ماله كان يتوقع انه زكاته في واحد محرم - 01:22:47
فكان يظن او يغلب على ظنه انه سيكون زكاته عشرة الاف لما جاء وقت المحرم يجب عليك ان تعد وتقسم ما عندك من عروض تجارة
يجب ان تعد وان تقوم ما عندك من عروض التجارة - 01:23:07

فان وجدت ان الزكاة مثلما اخرجت فقد برأته ذمتك واضح واظحة هذى؟ اتسطونه شوي لكن اعذروني واضح احدي يقول لي واضح
واضح؟ طيب وان عد ما له وقت الوجوب فوجد ان الواجب من الزكاة - 01:23:23

اكثر يجب عليهم زكاة خمسة عشر الف ماذا يفعل يبقى في ذمته خمسة الاف فيجب ان يخرجها فان وجد وقتا وقت الوجوب وقت
وجوب الزكاة حوالان الحول ان الزكاة اقل نقول رحل - 01:23:43

الثلاثة الاف نقول وجبت الزكاة سبعة الاف اخرج عشرة اذا الواجب عليه سبعة. هل نقول رحلها للسنة القادمة لا نقول انت ما نويت
الا تأجيل السنة فتعتبر الثلاثة الاف صدقة - 01:24:02

ولا يجوز لك على في رواية ضعيفة جدا ولا يجوز لك ان ترجع تقول له ارجعها قيل في رواية تقول يجوز لك ان ترجع الفقير لانك
مشروطة ولكن القول ضعيف جدا. طيب - 01:24:16

اه امر بسرعة وهذا اللي ان شاء الله الباب ان شاء الله بس اوله واصبعه في الفقير في تفصيل وما عدا ذلك السيارة الثانية وهذا
مسألة مهمة جدا وهو قضية من يعطى من الزكاة. يقول الشيخ باب اهل الزكاة ثمانية. هذا الباب - 01:24:29

ثمرته عظيمة جدا اذ كثير من الناس عنده اموال لكن لا يعرف اموال زكوية لكن لا يعرف من الذي يستحق اعطاء هذا المال لا يعرف
من الذي يستحق اخذ هذا المال - 01:24:43

وقد بين الله عز وجل في كتابه اصناف الذي يعطون من الزكاة على سبيل التفصيل لا شيء الا لك لا لتوسيع اجتهاد النفس في اعطاء
الزكاة فانها مفصلة من الله عز وجل فتعطى الاصناف الثمانية دون من عاداهم انما صدقات الفقراء والمساكين والعاملين اخر الاية
التوبة - 01:24:56

هذا من جهة ومن جهة اخرى لكي ان الشخص اذا اراد ان يتبرع لا ينغلق عليه الباب فقط باعطاء الزكاة لو ان الشخص فتح له باب
الزكاة كل ابواب الخير لو اراد ان يبني مسجدا - 01:25:18

يجعله من الزكاة لو اراد ان يعطي والديه اعطاهم من الزكاة. لا هذا هذا الامر انما يجعل ضيق لكي يبدي المرء صدقات اخرى. فهو من
مصلحة المرء انه ضيق باب الزكاة تعطني مصارفه دون ما عادها. طيب - 01:25:31

يقول الشيخ اهل الزكاة ثمانية هم الذين نصت عليهم الله في كتابه اولهم قال الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئا او يجدون بعض
الكافية قال والمساكين يجدون اكثرا او نصفها - 01:25:47

قضية التفريق بين الفقراء والمساكين في كتاب الله انما الصدقات للقراء والمساكين والواو او العطف يقتضي المغايرة. فالقراء غير
المساكين واغلب الشرح والمفسرون واغلب الشرح والمفسرين يرون ان الفقير اشد حاجة من المسكين وقيل العكس -
01:26:02

والذى عليه المذهب ان الفقير اشد حاجة وعرف الفقهاء المذهب ان الفقير هو الذى لا يجد شيئا معدما بالكلية او يجد بعض كفایته اما
المسكين فهو يجد نصفها او اكثرا من نصفها - 01:26:20

عندنا هنا مسألتان مهمتان جدا جدا وفهم هاتين المسألتين لو لم نخرج من الدرس الا بهاتين المسألتين انا اظن انا خرج بعلم
كثير المسألة الاولى يجب ان نعلم الفقير ما الذى يقابلها - 01:26:36

قل الفقير عكسه غني انظر الغنى في باب الزكاة نوعان ليس نوعا واحدا الغنى في باب الزكاة نوعان غنى يوجب الزكاة وغنا يمنع استحقاق الزكاة الغنى في باب الزكاة نوعان - 01:26:53

غنى يوجب الزكاة وغنا يمنع استحقاق الزكاة ولا تلازم بين هذين الغنائين فقد يخرج المرء زكاة ويأخذ زكاة اخرى الغنى الذي يوجب الزكاة ذكرناه وهو ملك النصاب وان ينعقد عليه حول ان اشترط له الحول - 01:27:17

وما لا يشترط له الحول مثل الخارج من الارض فانه لا يشرط له الحكم بشرطه نقول ملك النصاب بشرطه واضح المسألة هذا غنى يوجب الزكاة وغنى يمنع استحقاق الزكاة هو الذي سنتكلم عنه بعد قليل في الفقير والمسكين - 01:27:40

فاحيانا الشخص يبذل الفا يجب عليه ان يخرج الف ريال زكاة ويأخذ من غيره مئة الف ريال زكاة يأخذ مئة الف؟ نعم وتخرج الف نعم مثلها زكاة الفطر فان زكاة الفطر من اعطي - 01:28:00

ما كان كان معدما ولكنه اعطي في ذلك اليوم اصفعا ففظل عن قوته من الزكاة التي اعطيها ما صاعا فاكثر فيخرجها عن نفسه وعن اهله وجوبا وجوبا لانه فضل عن حاجة - 01:28:19

طيب اذا النوع الثاني هو اللي سنتكلم عنه في المسألة الثانية وهو الغنى الذي ايش يمنع استحقاق الزكاة عكسه الفقير والمسكين طيب الفقير الفقير قال هو الذي لا يجد كفایته او بعض كفایته - 01:28:35

بما تكون الكفاية نقول الكفاية في خمسة امور الامر الاول تكون في الطعام الطعام والشراب من لم يجد ما يأكل او يشرب اليه له - 01:28:52

وليس عنده كفاية ما عنده ما يأكل ويشرب ما يأكله مثله قد يجد شيئا يسد جوعته نعم لكن قد يكون هذا ما يسد الجوع ليس بمثله يأكله ويعطى فيكون فقيرا في هذا الباب - 01:29:13

يعطى ما يأكله من الامر الثاني كفایته في ملبيه في ملبيه الفقهاء قد يذكرون ان الشخص يعطى من الزكاة كسوتين بس كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف فقط والى عهد قريب وانا اذكره - 01:29:28

ولست بكبير جدا انه كان الاب الذي ينفق على ابنته يعطيهم كسوتين في السنة لكن الان الزمان تغير اصبحت الاقمشة غير الاقمشة الاولى الاقمشة الان ضعيفة انواعها وهيئتها ومصنوعها واحتواء الناس تختلف. فلذلك الكفاية - 01:29:49

باب اللباس ليس بكسوتين بل ربما يكون اكثر عشر و خاصة اذا كان المحتاج من النساء ربما المرأة تأخذ اكثر من عشرة ملابسها يعني اكثر بكثير ربما يعني يختلف باختلاف اعراف الناس فهي كفاية - 01:30:09

وان كان الفقهاء حجوه بماذا بما سبق بكسوته اذا هذا النوع الثاني الذي فيه الكفاية النوع الثالث قالوا المنكح وهو الزواج فمن اراد ان يتزوج ليعرف نفسه ولم يجد ما يتزوج به - 01:30:23

فانه يكون داخلا في الفقير او المسكين ان كان لا يجد مطلقا فهو فقير او بعظه وان كان يجد نصفه هكذا فهو مسكين فلو اراد امرؤ ان يتزوج الزوجة الاولى ولم يجد مالا - 01:30:45

ليدفع مهرها فيعطي من الزكاة ما يكفيه بمهرها المهر المعتمد ما يعطيه ابو مئة الف لا المهر المعتمد طيب لو كان المرء متزوجا امرأة لكن يقول ما كفتي انا محتاج ثانية شوف ليس - 01:30:59

يعني يقول يعني ماذا يعبر ليس يعني آآ يعني من باب التحسين وليس من باب يعني بس التجميل وانما هو محتاج محتاج امرأته يعني مريضة الاولى حالته الرجال يختلف من رجل اخر - 01:31:19

هل نعطيه من الزكاة الثانية الاولى يقول ما كفتي نعطيه من الزكاة للزوجة الثانية طيب عنده ثنتان ما كفتاه نعطيه من الزكاة الثالثة عنده ثلاث ما كفته نعطيهم الزكاة - 01:31:35

رابعة تزوج عنده اربع ما كفله عنده اربع كلهم مرضى مثلا ماذا نفعل نقول نعطيه من الزكاة زي فضلك يا شيخنا نعطيه من الزكاة ليشتري امة حينما كان هناك امام - 01:31:55

شف نشتري امة له من الزكاة لكن ابتداء ما نعطيه من الزكاة تشتري امل نعطي من الزكاة يتزوج لا ما في امام زي ما قال الشيخ

بعدين كلها تتطلق الا ان يكون كريما فلا يطلق في السنة - 01:32:13

مثل ما قال وسلم انا لك كابي زرع غير اني لا اطلق فصمة الكمال في الرجل الا يكون مطلقا. النبي سيأتي معنا الحديث في فم الطلاق
ما له يلعب بكتاب الله. تزوجت زوجتك طلاقك. طيب - 01:32:26

اذا عرفنا الامر ليس في الثالث ولا الرابع استاذ الامر الرابع الذي تحسب به الكفاية قالوا السكن بينزل فلو ان شخصا لا منزل له
يسكن فيه او كان مسكنه الذي يسكن فيه اقل مما يسكن فيه مثله - 01:32:38

يسكن في غرفة ومثله يسكن في ثلاث غرف لان عائلته كبيرة مثلا او هكذا نحو ذلك فيعطي من ولم يستطع الانتقال للاخر فيعطي
من الزكاة كفایته والمذهب انه يعطى قراء - 01:32:57

ولا يعطى بالكاء هذا المذهب انه يعطى الايجار فقط ولا يعطى ما يشتري به لانهم يقدرون كما سيمر معنا مقدار سنة كاملة. يعطى
طعام سنة يعطى لباس سنة كسوتين يعطى - 01:33:13

ما يكفيه زوجته يعطى قراء سنة كاملة من الان مو شهر سنة كاملة الامر الخامس وهذا يختلف اختلاف الاعراف ضروريات الحياة فان
برية الحياة تختلف من شخص الى اخر ولذلك الفقهاء ذكروا اذا كان الشخص يحتاج الى خادم كان يكون زمانا - 01:33:30

فيعطي من الزكاة خادم الان ابو رؤية حياته اختلفت الان في زماننا ربما الذي يعيش بدون مكيف مع هذا الاسمنت كان في بيوتنا
قديما طين والطين بارد الذي يعيش بهذا الاسم الهندوم مكيف ربما - 01:33:50

يعني ما يستطيع العيش في هذا الزمن اصبح بعض الالات التي ربما كانت ترفة قبل اربعين ثلاثين سنة أصبحت الان ضرورية فهي
تختلف باختلاف الاعراف اذا عرفنا الامور الخمسة اذا كمل النقص فهو فقير والا فهو مسكون. طيب - 01:34:06

قالوا الشيخ في سبع دقائق الاخيرة اختم يقول الشيخ والعاملون عليها ثم نعم قال والعاملون عليها وهم جباتها وحافظها العاملون
على الزكاة هم الجبات الذين يأخذون المال من الناس والحافظ هم الذين يحفظون فيكون حراسا عليها - 01:34:21

طيب من شرط العامل العامل هو الذي يسمى الساعي من شرطه يجب ان يكون نائبا عن ولي الامر يجب ان يكون نائب عن ولي الامر
انا اقول هذه الكلمة لماذا؟ وهذا باتفاق الفقهاء - 01:34:38

لان كثيرا من الناس وهذه مسألة يعني مهمة كثير من الناس يظن ان الذين يجمعون التبرعات هم من العاملين عليها فيجعلون لهم
نصيبا منها وهذا باجماع اهل العلم غير صحيح ما يجوز - 01:34:55

ليس لك الحق ان تأخذ من تبرع صدقة ولا زكاة شيئا. ما يجوز لك فقط العامل النابع من بيت ولي امر. طيب الجمعية الخيرية ما
تكليفها الشرعي قم في الحقيقة وكلاء - 01:35:11

عن البازل وليس عن الاخذ ويتربت عليها احكام ان هذه الجمعيات في الجمعيات الخيرية بر احسان سمعها ما شئت هذه
الجمعيات الخيرية اذا اعطيتهم المال فتلت او فتلت المال - 01:35:26

امتلن بتفربيط منهم لزهم الظمان يخرجون عنك الزكاة الموظف الذي ظبع المال بخطأ منه هو الذي يخرجها من جبيه وهذا كثير
يعني مرة كلمني شخص فقال انا اجمع تبرعات في مسجد - 01:35:43

او امرأة بمعنى اصح تقول انا مع التبرعات فجعلتها في شنطة وانا اصلي اذ بالاسف ان انت ينتهك حرمة بيت الله بشخص يأخذ
شنطتي ويخرج بها واعلم ان في الشنطة زكاة - 01:36:00

ما الذي يجب؟ يجب عليك انت ان تخرجي من الزكاة مثلها مالك انت او ترجع اليه وجوبا. هذا اذا كان بتفربيط اذا كان بدون تفربيط لا
يجب على الوكيل ان يخرج زكاة المال - 01:36:15

وانما يجب على البادر ان يخرج زكاة اخرى كيف يجب ان تخرج زكاة اخرى ليست واجبة على الوكيل وانما واجبة على البالغ واضح
المسئلة اذا اذا الفرق بين الوكيل اما الساعي لو اعطيتها الساعي فتلت بعد دقيقتين برئت ذمتك - 01:36:29

بالفرق الساعي يعني تبرأ ذمتك ولها احكام كثيرة جدا من الذي يمثل السعاة عندنا في المملكة هنا تمثلها مصلحة الزكاة والدخل
موظفو مصلحة الزكاة والدخل هم السعاة فقها طبعا هم ما يأخذون الزكاة لهم رواتب الان - 01:36:45

عن طريق الدولة والدولة تأخذ الزكاة وتوزعها في الضمان الاجتماعي للفقراء والمحتجين من عددهم لا يسمى لا يسمون سعاة ولا اه
العمالي يسمونهم العمالي بيجون عند الابل في المراعي ويأتون للمزارعين - 01:37:04

هم هم العمال طب لا لا يقوم كتب فيها كثير من الفقهاء المعاصرين من المالكية وغيرهم ولو صيغة وكلاء يعتبرون. طيب قال الشيخ
الرابع المؤلفة قلوبهم والمراد بالمؤلفة قلوبهم الكفار - 01:37:20

وليس كل كافر يعطى بل لابد له من شرطين الشرط الاول لابد ان يكون مطاعا في عشيرته. هذا الشرط الاول لابد ان يكون مطاعا في
عشيرته ليس كل كافر يعطى - 01:37:46

لابد ان يكون كبيرا ورئيسا قد يكون في عشيرة ان كان ذا عشيرة او ان يكون في جاهه ونحو ذلك فليس كل كافر يعطى هذا الشرط
الاول. الشرط الثاني هو الذي ذكره الشيخ فقال من يرجى اسلامه - 01:38:02

اذا الشرط الثاني يجب ان يكون يرجى اسلامه او يكف شره يكف شره عن الناس او يرجى بعطيته قوة ايمانه قد يكون مؤمن حديث
عهد الامام ولكنه مطاع في قوم فيعطي وهذا المستثنى ان المؤلفة قلوبهم - 01:38:19

من المؤمنين ان يكون يرجى قوة ايمانه قال او اسلام نظيره هني زيادة ذكرها الشرح اسلام نظيره لأن تعطي شخصا فيقول الثاني
اعطوه فلانا ساسلم لاعطى قالوا او دفع عن مسلم - 01:38:40

دفع عن مسلم فيعطي النطاع في عشيرته لاجل ذلك فيشمل الكفار ويشمل البغاء ايضا فلو ان بغاة ظهروا على اهل بلد وارادوا ان
يضروهم فيجوز اعطاؤهم من الزكاة ليكفوا شرهم عنهم. يجوز - 01:39:00

فهم ملحوظون به بالكافر. نعم قال الشيخ الخامس الرقاب وهم المكتوبون الرقاب تشمل ثلاثة اشياء الامر الاول المكاتب وهو الذي
اشترى نفسه بعمله فيعطي من الزكاة ما يسدد به الانجم الواجبة عليه - 01:39:23

النوع الثاني الذي ذكره الشيخ قال وهو فك قال ويفك منها الاسير مسلم ففك الاسير الذي يكون اسر كفار يجوز فكه من مصرف
الرقاب يجوز فكه من مصرف الرقاب الامر الثالث - 01:39:42

قالوا يجوز ايضا ما ذكره المصنف لكن نزيد عليه وهو من مذهب انه يجوز شراء اهارق لا يعتقدون عليه اذا ملكهم لا يعتقدون عليه اذا
ملكهم من الزكاة يعني يجوز للشخص ان يشتري - 01:40:04

من زكاته اي رقيق في السوق فيعتقد لو كان موجودا الا ان يكون من يعتقد عليه كابيه يجد اباه او امه او ابناءه فيشتريهم ما يجوز
لكن يشتري اي احد ويعتقد من الزكاة يجوز. طيب - 01:40:22

قال الشيخ السادس الغارم والغارم نوعان الغارم لغيره والثاني الغارم لنفسه بدأ الشيخ في النوع الاول
فقال الغارم لاصلاح ذات البين اي الغارم لغيره هذا هو الغارم لغيره - 01:40:36

ومعنى الغالب لغيره ان يبذل مالا لكي يصلح ما بين اثنين مثل ماذا كان يكون وجب على قوم ضمان شخص اتلف
شخص بيته وبينهم الرسول قال انا سادفعه عنه - 01:40:54

من باب الاصلاح هذا الظالم لظمان او ارش طرح جروح اودية او نحو ذلك او صلح لابراء صلح لابراء ان يكون بينهم مال فيقول بينكم
كذا وانا ساسوقة ففي هذه الحالة الذي بذلها يعتبر غارم لاصلاح ذات البين. يجب ان يكون بشرط اصلاح ذات البين - 01:41:13

يعطى من الزكاة ولو كان غنيا هذه من الصور التي يعطى فيها من الزكاة ولو كان الشخص غني. الغني هنا يعطى من الزكاة ليس
محاججا ولو كان غنيا ولو لم يحل وقت سداد الدين - 01:41:37

ولو لم يحل وقت سداد الدين. طيب النوع الثاني الغارم لنفسه الغارم لنفسه وهو الذي يكون عليه دين وهذه مسألة مهمة دائما
نحتاجها بعض الناس يقول فلان عليه دين هل يعطى من الزكاة ام لا - 01:41:51

نقول نعم الغارم لنفسه الذي عليه دين الذي عليه دين يعطى من الزكاة بشرط الشرط الاول ذكره المصنف هنا قال مع الفقر فيجب ان
يكون آآ الغارم نفسه اي الذي عليه الدين - 01:42:09

فقير فيجب ان يكون فقيرا فيجب ان يكون فقيرا فلو كان غنيا عليه دين يكون عنده مال الا يجوز اعطاءه من الزكاة؟ مثال ذلك

شخص ذا يعني سأل فقال أنا عندي علي دين مئة الف ريال - 01:42:28

ولا استطيع ان اسددها لا يمكنكم راتبكم؟ قال ثلاثة الاف او اربعة ما يمكن لا يمكن فتقول له ماذا؟ انت ظارب لنفسك لكن اسئلتك هل عندك مال غير هذا المال - 01:42:45

فلما سألنا صاحبنا هذا قال نعم عندي ارض الديرة تبلغ خمس مئة الف لكن ما ابيعها عيب ابي ارضي او انتظر بها ان تغلى هل يعطى من الزكاة هذا؟ لا ما يجوز - 01:42:59

لأنه مقتدر لكنه لا يريد ان يبيع عقاراً عنده او اسهماً عنده هذا ليس بفقر يجب ان يكون لا يوجد عنده ما يستطيع ان يسدده. هذا الشرط الاول الشرط الثاني - 01:43:13

وهذا مهم الشرط الثاني ان يكون سبب الدين مباحاً سبب الدين مباحاً وبناء على ذلك لو كان سبب الدين محظياً فلا يجوز اعطاؤه مثال ان يكون على الشخصين بسبب حرام - 01:43:26

اي مثال اي مثال تخدم معلم استدان بسفر معصية اخذ فلوس قال ابي اسافر برا لسفر معصية نقول لا يعطى من الزكاة لاجل ذلك او استدان ليشتري امراً محظياً كخمر عياداً بالله - 01:43:43

ما يعطى شيخنا او اخذ قرضاً برباً احسنت او اخذ قرضاً برباً كل هذا حرام فلا يعطى داده من الزكاة طيب انظر هنا قلنا المباح وقلنا المحرم طيب لو كان سببه مكروهاً - 01:44:03

نقول السبب المكروه لا يعطى له الزكاة ومثلوا للسبب المكروه قالوا لو كان سبب دينه كفروا منها بعض الناس يأخذ فلوس ليتنزه نقول ما يعطى من الزكاة لاجل ذلك او اشتري في بيته كماليات - 01:44:25

يعني اضرب لكم مثلاً وتضحكون عليه شخص قال اريد ان اعطي اختي مالاً. لماذا قال اريد ان تدع البلاط لهذا يسمونه سيرامييك اظنه ما يجوز قال طيب في حيلة ما هي - 01:44:49

قال تستدين وتصلح بيته وتتحمله وتجعل البول الجميل هذا فيكون عليها دين فاعطيها لأنها غارمة ماذا تقولون ما رأيكم فعلها مكره لأنها من باب التزويق والتحسين الزائد هو مباح داخل دائرة المباح لكنه مقهور بذلك هذا المال في غير الأرض افضل - 01:45:04

غير التراب افضل فهنا تحملت كيف نقول هنا لا تعطى من الزكاة؟ لأن سبب الدين امر مكروه. سبب الدين امر مكروه. طيب لكن يقولون انتبه هذا الاستثناء اذا كان سبب الدين محظياً او مكروهاً - 01:45:28

ثم تاب صاحبه اعطي من الزكاة اذا تب قال والله انا مخطئ نقول خذ وهذا امر يعني الانسان يجتهد فيه قدر استطاعته نعم يقول الشيخ السابع في سبيل الله وهم الغذاء المتطوعة الذين لا ديوان لهم - 01:45:46

آآ في سبيل الله المراد بهم الغذاء ولا يلحق بالغذاء الا شيء واحد سأذكره بعد قليل فيدخل فيه كل من جاهد في سبيل الله بشرط ان يكون آآ لا ديوان لهم اي الديوان هو الدفتر الذي يكتب فيه - 01:46:04

والمقصود ليس لها من دفتر وانما المقصد انهم ليست لهم معاشات ثابتة تعطى من بيت المال او من متبرع بعينه فليسوا اجراء ولا يأخذون مالاً من ديوان معين المذهب انه لا يقاس على في سبيل الله الا امر واحد - 01:46:22

وهو الحج فالذهب يجيزون بدل الزكاة لمن لم يحج او يعتمر حج او عمرة الفريضة الاسلام يجوز اعطائه من الزكاة ويستدلون بقول ابن عباس رضي الله عنهما الحج في سبيل الله. اي حكم حكم سبب الله فيعطي من لم يستطع الحج وال عمرة وكان غير قادر عليهما - 01:46:38

ضامن الزكاة لفعلها قال الشيخ الثامن ابن السبيل ثم عرفها فقال هو المسافر المنقطع به. المسافر المنقطع به يعني لا يستطيع ان يسعي شيئاً تفيدنا هذه الجملة ان الذي يريد ان ينشئ كما سيذكر الشيخ لا يعتبر مسافراً. قال دون المنشئ للسفر الذي يريد ان يسافر ليس عنده مال هذا يسمى - 01:46:58

مستحقة للزكاة لكن الذي سافر وخرج عن بلده دون المنشئ للسفر من بلده فإنه لا يعطى من الزكاة قال فيعطي ابن السبيل قدر ما

يوصله الى بلده يعطي من المبلغ الكامل الذي يرجعه الى بلده - [01:47:21](#)

قالوا ويجوز ايضا اعطاؤه اذا كان لم يصل الى بغيته ما يجعله يصل الى مكة ثم يرجع الى بلده رجل في مكة وقال انا اصلا جايني مكة بعدين شو اصل مكة نقول خذ من المال ما يوصلك الى مكة ثم ترجع به الى بلدك - [01:47:35](#)

نعم يقول الشيخ ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم اي اخذ ما يكفيهم سنة كما قلنا في الفقير فیأخذ الفقير ما يكفيه سنة وكذلك من كان له داعياء يقول الشيخ ويجوز صرفها اي الزكاة الى صنف واحد - [01:47:52](#)

تسن ويجوز صرفها الى صنف واحد والمذهب ان الافضل ان يوزع صرفها بين الاصناف الثمانية جمیعا ان استطاع فان عدم بعضها كالرقب الان لا يوجد رقاب لا فنقسام اسباعا فنقسام اسباعا فان عدم بعضها فنقسام اسباعا او اسداسا - [01:48:09](#)

طبعا في رواية في المذهب قوية ان ان المؤلفة قلوبهم التقى هذا السهم انتهى المؤلف اقول لكن الصحيح انها باقية نعم يقول ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤنتهم بحديث ابن زينب امرأة ابن مسعود لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:48:31](#)

فقالت ان ابن ام عبد يزعم انه اولى بصدقتي او بزكاتي؟ قال نعم انها صدقة وصلة او ذكر الشيخ الباب الاخير من لا يجوز دفع الزكاة اليه قال ولا تدفعوا الى هاشمي - [01:48:49](#)

والهاشمي هو من التقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بذرية الصلب لا بذرية البطون يريث الصلب اي بابائه اتصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم. فالنبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم جده الرابع صلوات الله وسلامه عليه - [01:49:01](#)

فيدخل في هذا كل من انتسب الى بنى هاشم ومنهم وليس فقط منهم بنو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومنهم كل من انتسب الى العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم. وكل من انتسب الى جعفر - [01:49:17](#)

ايضا جعفر بن ابي طالب وكل من انتسب الى عقيم ابن ابي طالب وكل من انتسب الى الحارث ابن عبد المطلب وكل من انتسب الى ابي لهب ولو كان ابو لهب مات كافرا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل في كتاب الله انه في النار لكن ابناءه تحرم عليهم الزكاة لانهم من بنى هاشم - [01:49:34](#)

ليس لقولهم ذاتهم وانما لقربتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لذواتهم. وفي صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من بطاً به عمله لم يسرع به نسبه - [01:49:56](#)

يقول الشيخ ولا تدفعوا لهاشمي ومطلي طبعا هذا من باب عطف الخاص على العام الهاشمي احنا المطلبيين طيب قال ومواليهم ومواليهم آآلان النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم منهم في حرم على موالد ليس من النبي صلى الله عليه وسلم بل بنو هاشم كلهم - [01:50:10](#)

اه ان يأخذوا من الزكاة ولا الى فقير فقيرة تحت غني منفق المذهب انه لا يجوز للرجل ان يعطي امرأته من الزكاة ويجوز العكس عندهم لا يجوز للرجل ان يعطي امرأة عفوا - [01:50:33](#)

المذهب انه لا يجوز للمرأة ان للرجل ان يعطي المرأة ولا للمرأة ان تعطي زوجها. كلا الزوجين يحرمن مع ان الحديث صريح ان المرأة تعطي زوجها والعكس والمصنف رحمة الله تعالى لم يذكر العكس ربما ربما لاجل الحديث الذي ذكرت لكم حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فكانه اراد ان يضعف ذلك القول - [01:50:56](#)

اراد ان يضعفه فلم يذكره هنا وان كان ذكر لا بل ذكره صح ذكره الشيخ بعد قيس سيدكره بعد قليل الشيخ نعم فلذلك المذهب انه لا يجوز للاثنين. نعم يقول ولا الى فرعه واصلحة - [01:51:27](#)

ما يجوز للشخص ان يعطي فرعه واصله الا في حالات كحالة المؤلفة قلوبهم او الغارم او العامل هؤلاء الثلاثة ولو كانوا فروعه واصلهم فانهم يعطونه من زكاة. قال ولا الى عبد - [01:51:41](#)

لان اعطاء العبد هو لسيده وانما يعطي السيدا هو الذي يجب عليه النفقة. وزوج فلا تعطي الزوجة زوجها. وذكرت لكم وجه المذهب

لانه يعني قالوا لان المرأة اذا اعطت زوجها فسينفق عليها فكأنها جلت لنفسها نفعا - 01:51:54

يقول الشيخ وان اعطتها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس اعطتها لمن ظنه اهلا فبان غير اهل لم يجزئه هذه المسألة يعني مسألة اه دققة شوي وهي تتعلق - 01:52:08

الاجتهاد الشخص اذا بذل ماله لغير مستحقه اذا بذل ماله لغير مستحقه وكان ظانا انه مستحقا له او كان عالما انه ليس مستحقا له يقولون فلا تجزئه - 01:52:27

ما السبب قالوا لان الواجب في الزكاة البحث عن الفقراء ولان الحق بالزكاة تتعلق بالآدميين حق آدميين هم المستحقون للزكاة الفقراء فعندما تعطي من ليس مستحقا ولو كان في ظنك هو كذلك فانت حرمته اولئك من حقهم - 01:52:49

ففيه معنى حق الآدميين وحق الآدميين مبني على المشاحة. نعم هو حق الله لكن فيه معنى حق الآدميين الا شيء واحد ان تعطي فقيرا تظنه ان تعطيه غنيا تظنه فقيرا فانه يجوز - 01:53:13

للحديث الذي قال رجل لاتصدقن بصدقه فاعطها فقير فحدث الناس انه اعطها فلما اصبح تحدث الناس انها اعطها لغنيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعله يعني ان ينتفع بهذه الصدقة فدللت على انها مقبولة في هذه الحالة - 01:53:25
نعم اخر جملة يقول الشيخ وصدقه التطوع مستحبة في رمضان وفي رمضان واوقات الحاجات افضل. اه هنا بدأ الشيخ بالذكر في الحديث عن صدقة التطوع لم لم يجعل لها اصلا او بابا مستقلا. وانما ذكرها - 01:53:43

ان مطلق صدقة التطوع مستحبة وانها في اوقات معينة تكون افضل كرم رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان اجود الناس كما في حديث ابن عباس وكان اجود ما يكون في رمضان - 01:53:58

حينما يدارسه جبرائيل عليه السلام القرآن وثبت ان ابا هريرة قال كان الصحابة يتسابقون في رمضان على اطعام الطعام فدل ذلك على ان الصدقة مطلق صدقة واطعام الطعام بالخصوص في رمضان افضل - 01:54:12

الصدقة صدقة ماذ؟ التطوع اما الزكاة فقد ذكرت لكم قبل انه لا خصوصية للزكاة في رمضان وقد جاء في حديث السائب الذي سبق ذكره معنا ان اه عثمان قال ان هذا الشهر شهر زكاتكم - 01:54:26

واخفي هذا الشهر اخفي لم نعلم ما هو. قال بعض السلف لقد فاتنا علم كثير حينما اخفي علينا الشهر الذي كان الصحابة يخرجون فيه الزكاة رجح بعض اهل العلم ان لم اكن واهما انه القاضي ابو يعلى - 01:54:42

رجح ان الشهر الذي كان يخرج فيه الزكاة انما هو شهر الله المحرم اما القاضي او البيهقي احدهما نسيت الان لان احدهم رجح انه محرم واحدهم والثاني رجح انه في رمضان. والاقرب انه كان في المحرم - 01:54:55

دل ذلك على ان تخصيص الزكاة بشهر رمضان ليست له مزية انما الذي يكون فاضنا في رمضان مطلق الصدقات لا الزكاة. وانما مطلق الصدقات قال واوقات الحاجات اي عند المسغبة وعند الحاجة افضل كعثمان قال ويحسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه - 01:55:08

ويأثم بما ينقصها يعني ان الافضل للشخص ان يخرج الزكاة اذا كانت سائلة والصدقة مطلقة اذا كانت زائلة عن حاجته. واما اذا كان فيها ضرر عليه وعلى اهل بيته فانه يأثم بذلك. اسأل - 01:55:28

والله العظيم رب العرش الكريم ان يغفر لنا جميما وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:55:44